ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد السابع، السنة الرابعة، شعبان ١٤٤١هـ/ آذار ٢٠٢٠م

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن

مركز إحياء التراث التابع
لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد السابع، السنة الرابعة
شعبان ١٤٤١هـ/ آذار ٢٠٢٠م

مركز احياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز احياء التراث.

الخزانة : مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز احياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز احياء التراث ، 1438 هـ = 2017 -

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنوية.-السنة الرابعة، العدد السابع (آذار 2020)-

ردمد : 4586-2521

تتضمن ملاحق.

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

1. المخطوطات العربية--دوريات. ألف. العنوان.

LCC : Z115.1 .A8364 2020 NO. 7

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الترقيم الدولي

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدّسة - جمهورية العراق

يمكن الاتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الباب الثاني
نصوص محققة

رسالة في حلّ عبارة من كتاب (قواعد الإحكام) للعلّامة الحلّيّ

تأليف: الشيخ البهائيّ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهَمدانيّ العامليّ (ت١٠٣٠هـ)

A clarification of a phrase from the Al-Allama Al-Hilli's book "Qawa'id Al-Ahkam"

By: Al-Sheikh Al-Baha'i, Muhamad ibn Al-Hussein ibn Abd Al-Samad Al-Hamdani Al-Amili (d. 1030 AH)

تحقيق: السيّد حسين بن عليّ أبو الحسن

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العراق

Document Examination By: Al-Sayed Hussein bin Ali Abu Al-Hassan

Islamic Seminary - Holy Najaf

Iraq

الملخّص

للطهارة من الحدث الأصغر مسائل وفروع متعدّدة، منها موارد الشكّ فيها، ولها مصاديق وفروض كثيرة، ولعلّ من أبرزها ما لو علم المكلّف المتوضّئ خمسة وضوءات للصلوات الخمس من يوم واحدٍ أنّه أخلّ بعضوٍ من طهارتين لا على التعيين، ففي هذا الفرض عدّة أقوال وآراء تناولها العلماء بالبحث والاستدلال.

وبحثنا هذا معقودٌ في تحقيق رسالة تبنّت بين طيّاتها توضيح هذه المسألة بشيء من التفصيل، وجاءت الرسالة شارحةً لعبارةٍ تعدّ من مشكلات عبارات العلّامة الحلّيّ في كتابه (قواعد الإحكام)، وهي من تأليف الشيخ البهائيّ قدس سره (ت١٠٣٠هـ).

وقد ركّز الشيخ في منهجه على بيان الألفاظ وشرحها، ومناقشة بعض الأعلام كالمحقّق الثاني والسيّد عميد الدين الأعرج.

Abstract

The topic of "minor ritual purity and impurity" (Al-Tahara min Al-Azghar & Al-Hadath Al-Azghar) has many issues and discussions researched in the jurisprudence books of our great scholars. One of the discussions is the issue of "uncertainty of impurity", which also has different scenarios. Perhaps the most prominent of those scenarios is: if a person did five ablutions (Wudu) for the five prayers (Salat) in one day [one ablution for every prayer], and was certain that they violated a condition of washing or wiping a body part of two ablutions without knowledge of which two precisely. This case the great scholars have several verdicts and opinions.

In this piece we discussed this case by examining a document - which was written by Sheikh Al-Baha'i (d. 1030 AH. - that adopted the clarification of this issue in some detail, as the document explains what is considered to be one of the most complex phrases in Al-Allam Al-Hilli's book (Qawa'id Al-Ahkam). In the document the author focuses on clarifying and explaining words, and discussing some scholars such as Al-Muhaqiq Al-Thani and Al-Sayed Amid Al-Deen Al-A'raji.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

تمهيد:

الحمد لله العزيز الكريم جاعل الدين القويم لِمن أراد خيرَ النّعيم، والصلاة والسلام على خير الخلق وأفضل الحجج محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ الفرقة الناجية قد تمتّعت بعناية ربّانية لا ينكرها إلّا جاحد أو متعصّب أو جاهل، فمن تأمّل العصور ونظر إلى ما بعد غيبة الإمام المنتظر عجل الله فرجه لَمَا تردّد في الإقرار بوجود يدٍ غيبيّة ترعى علماء الطائفة، وتُسدّد خطاهم، حتّى صار يبرز منهم الفقيه بعد الفقيه، والمحقّق بعد المحقّق، وكان في كلّ زمانٍ ومكانٍ لعظيمِ الحوادث مَن يناسبها منهم، والسابق يبذل قصارى جهده لجمع ما يجده مِن التراث، ولِوضع لَمَساته الكريمة عليه، ثمّ يُسلّمه إلى اللّاحق منهم حتى تطوّرت الأمور علميًّا، وفي كلّ مجال وصولًا إلى يومنا هذا، لذا نجد في كلّ عَقْدٍ من الأزمان أقلامًا وأفواهًا قد قدّمت ما يُبهر برغم كلّ ما كان يحيطهم من تضييق وخناق، شأنُهُم يقرُب شأنَهم صلوات الله عليهم في الإيمانيّات كتبوا، وسبقوا، وناظروا، وبَهتوا. وفي الفقه، والأصول، والتفسير، والنحو، والفلسفة، وغيرها قدّموا وما قصّروا، بل تفوّقوا وما تقاعسوا.

صحيح أنّ سيرة العقلاء ومقتضى العلوم أن تتحلّى بالتطوّر؛ لتراكم ما لحق على ما سبق، هذا بِضميمة تقدّم شؤون الحياة على كلّ الصُّعُد، إلّا أنّ اللافت عند علماء الإماميّة أنّ أمورهم وتطوراتهم كانت مُنظّمة، مرتّبة، تتحلّى الأخلاق والآداب فتعلو مباركةً أمام الأعين المُنصِفة؛ ففي كلّ حُقبةٍ كان يسمو فقيه مجدّد بأفكار مبتكرة، ولمسات مسدّدة تسير عليها العقول إلى أن يسمو آخر لا يتخلّى عمّا سبق؛ بل يُبقي طرَفًا منه عليه والطرف الآخر إلى الأمام، السابقون مثلًا قد جادت يمينهم

بالكلمات والتدقيقات؛ ما جعلت اللاحقين يتّخذون منها العبارات والمتون لحلّها وتحليلها وتطويرها؛ ربطًا بين ما كان لعصر النصّ أقرب، وهكذا الأقرب فالأقرب - ربطا بينه وبين العصور اللاحقة - لعلّهم يُصيبون بذلك مرادات السماء، والله من وراء قصودهم.

ننظر العلماء من الغيبة الصغرى حتى علماء الغيبة الكبرى كالمفيد ابن المعلّم إلى الشريف المرتضى إلى الطوسيّ إلى المحقّق إلى العلّامة إلى ابنه إلى الشهيد بعد الشهيد إلى الكركيّ إلى السيّد محمّد العامليّ إلى البحرانيّ إلى النجفيّ إلى الأنصاريّ إلى الهمدانيّ إلى النائينيّ ووصولًا إلى السيّد الخوئيّ أستاذ الفقهاء المعاصرين رضوان الله تعالى عليهم، كلّ هؤلاء محطات مهمّة ينعم بها الفقه الجعفريّ.

كان السابقون - كما أشرنا - قد دقّقوا وقدّموا المائدة الفكريّة والسلوكيّة للّاحقين حتّى ما تزال أسماؤهم وألقابهم تعيش بين أكناف العلماء إلى عصرنا الحاضر، بل تبقى ولا تزول برعاية إمام الزمان عجل الله فرجه، ومِن هؤلاء العلّامة الحلّيّ قدّس الله روحه الطاهرة (ت ٧٢٦ هـ)- هو العلّامة بِحقّ- له في العلوم على أصنافها باعُ المدقّق، وهذه آثاره المتنوعة تُمثّل محورًا لا يتخلّى عنه العلماء، بل يسهرون عليها الليالي يتفكّرون فيها ويتدبّرون.

وهذا عالم من علماء الجعفريّة، ونادرة من نوادر العقول البشريّة، فحلٌّ مِن فحول (عامِل)؛ أعني به الشيخ البهائيّ قدّس الله روحه الطيّبة، هو مِن أعلام القرنين العاشر والحادي عشر، صاحب المؤلَّفات الدقيقة في شتّى العلوم الحكمية، قد سار على درب مَن سبق، فانتخب - على سبيل المثال - عبارةً مِن عبارات قواعد العلّامة رحمه الله؛ ما أعيت الفحولَ الأعلام، فسعى لِحلّها بعد سعيِ السابقين لِفكّها.

وهكذا هي سيرة الإماميّة في العلم والعمل. ومِن هنا لا يُنكر أحدٌ ما تتمتّع به الخزينة العلميّة الجعفريّة مِن مخطوطات متنوّعة لا يسع الزمان لإخراجها، لا نبالغ وإنّما نَصِف الحال والجمال في مكتبات علمائنا الأعلام.

وممّا تقدّم نعلم أهمّية بذل الوسع من أجل تحرير هذه المخطوطات من كتمان المكتبات؛ فهي أوّلاً عزٌّ وتراث وهويّة، والعاقلُ يدري ما التراث، وثانيًا هي إحياء لِكرامٍ بذلوا وساهموا في إحياء الشريعة، ومنهم المسجون بل الشهيد المقتول، وثالثًا هي أفكار تُنير دربَ الفكر والعِلم، فهي نبْعٌ يرتوي منه أهلُ التحقيق، ورابعًا هي قنطرة رابطة بين ما تقدّم مِن الأفكار وما يستجدّ منها، وفي ذلك الكفاية عند أولي النّهى.

ومِن هذا المنطلق سعَيْنا -بِتوفيق الله ومنِّه- لإخراج رسالة من الرسائل الفقهيّة الدقيقة، وهي في حَلِّ عبارةٍ من عبارات قواعد الإحكام للعلّامة الحلّيّ رحمه الله، ومصنّفها المتبحّر الشيخ محمّد بن الحسين بهاء الدين العامليّ قدّس الله روحه الطاهرة.[1]

(١) ومِن سعيد الحظّ اجتماع فحلَين مُتبحّرَين وقُدوَتَين عظيمَتَين على مائدة واحدة!

ترجمة مختصرة عن حياة المصنّف البهائيّ قدس سره:

اسمه ونسبه ولقبه:

هو الشيخ الجليل محمّد بن حسين بن عبد الصمد بن محمّد بن عليّ الحارثيّ الهمْدانيّ[١] العامليّ الجُبَعيّ[٢].

والدُه الشيخ عزّالدين الحسين بن عبد الصمد (ت ٩٨٣ هـ) المعروف، وهو مِن فضلاء تلامذة الشهيد الثاني رحمه الله (ت ٩٦٥ هـ)، ومِن مؤلّفاته كتاب الأربعين حديثًا.[٣]

نشأته العلميّة ورحلاته وما قيل في حقّه:

في المقام إن أردنا الإلمام قد يطول الكلام، إلّا أنّ الحال يفرض علينا الإجمال، فنقول: وُلِد الشيخ البهائيّ قدس سره في بعلبك شمال لبنان سنة [٤]٩٥٠ هـ أو ٩٥١ هـ أو

---

(١) نسبة إلى الحارث بن عبدالله الأعور الهمْدانيّ رضي الله عنه من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام. والهمْدانيّ نسبة إلى همْدان: قبيلة من اليمن. (ينظر الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمديّة: ٩٧/١).

(٢) نسبة إلى جُبَع (أو جباع)؛ وهي قرية معروفة في جبل عامل -في جنوب لبنان- وفيها مدفن العالِمَين صاحبَي المدارك والمعالم رضي الله عنهما (ينظر معجم قرى جبل عامل: الشيخ سليمان ظاهر: ١/ ١٦٨)

(٣) ينظر أمل الآمل: ٧٤/١.

(٤) ذَكَر ولادتَه قدس سره سنة ٩٥٣هـ غيرُ واحد: منهم الآقا بزرك في (مصفّى المقال: ٤٠٤)، والمامقانيّ في (التنقيح: ١٠٧/٣)، والحرّ العامليّ في (الأمل: ١٥٧/١)، والميرزا آفندي الأصبهانيّ في (رياض العلماء: ١١٠/٢) عند ترجمة الشيخ عزّ الدين الحسين والد البهائيّ؛ حيث نقل أنّه رأى بخطّ يد الوالد بعض التواريخ منها: «ولدت المولودة الميمونة بنتي ... وأخوها أبو الفضائل محمّد بهاء الدين أصلحه الله وأرشده عند غروب الشمس يوم الأربعاء سابع عشرين ذي الحجّة [يعني ١٧ منه]* سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة..»، وهذا مختار السيّد عليّ المدنيّ في (سلافة العصر: ٢٩٠)، وكذلك اختيارالشيخ البحرانيّ في (اللؤلؤة: ٢٠) إلّا أنّه ذكر الولادة في غروب الخميس لثلاث عشرة بقين من محرّم، وعلى ذلك اعتمد الأمينيّ في (الغدير: ٣٧١/١١) .
نعم نجد الآقا بزرك في (الذريعة: ٣/١٠) نفسَه ينقل ولادة البهائيّ في سنة ٩٥٠هـ. وكذلك نجد الميرزا الأفندي نفسَه في (رياضه: ٩٧/٥) عند ترجمة البهائيّ يقول: «رأيت بخطّ بعض الأفاضل

٩٥٣هـ، ثمّ انتقل مع أبيه رحمه الله إلى بلاد العجم، وكان السلطان آنذاك شاه طهماسب (ت ٩٨٤ هـ) . هناك بدأ تلقّي العلوم على يد والده وغيرِه من الأعلام، حتّى ذاع صيته وعيّنه الشاه عباس -سلطان ذلك الوقت- شيخَ الإسلام في إصفهان[1]، وكان بعدُ لم يتجاوز الأربعين[2]. وبعد مدّةٍ وجيزة طلب الإقالة من المنصب والرّئاسة، وشمّر عن ساعديه يريد رُقيًّا فوق رقيّه، وتوجّه أوّلاً إلى زيارة بيت الله في مكّة المكرّمة، ثمّ يمّم ناحية المدينة المنوّرة؛ ليتشرّف بزيارة النبيّ الأعظم ومَنْ فيها مِن أهل بيت الوحي صلوات الله عليهم، ثمّ أكمل المسير إلى حيث المراقد المشرّفة والبركات المُوفّرة؛ أعني، والكاظميّة، والنّجف، وكربلاء، وسامرّاء، على ساكنيها آلاف التحايا والسلام.

ثمّ دخل مصر مستخفيًا، وهناك كان لقاؤه بمحمّد بن محمّد بن أبي الحسن عليّ البكريّ الشافعيّ الذي صار مِن مشايخه، وبعدها استمرّ في رحلته ونزل فلسطين حيث حَطّ بجوار المسجد الأقصى، وهناك بعد أن وجد رضيّ الدين يوسف بن أبي اللطف المقدسيّ الحنفيّ فيه قدس سره سيماء الصلاح وهيبة الأعاظم، فطلب منه قدس سره أن يقرأ عليه في بعض العلوم، وكان ذلك باشتراط الكتمان مِنه قدس سره، فقرأ عليه مجموعة مطالب في الهيأة والهندسة.

وبعدها توجّه إلى دمشق، ثمّ دَخل حلب مُستخفيًا في زمن السلطان مراد بن

نقلًا عن خطّ البهائيّ أنّ مولده سنة ٩٥١...» ثمّ ختم الميرزا ترجمةَ البهائيّ قدس سره بما ذكرناه أخيرًا ولم يُعقّب.

وأمّا المجلسيّ الأوّل -وهو مِن تلامذة البهائيّ قدس سره- فينقل في (روضة المتّقين: ٦١٥/٢٠) عن المُترجَم له نفسَه ما ظاهرُه كون ولادته سنة ٩٥٠ هـ أو ٩٥١هـ، ويأتي النقل عند الحديث عن وفاة البهائيّ قدس سره.

ومِن هذا كلّه -اطّلاع البهائيّ على تؤريخ والده بِحسب النقل السابق، ونقل الثقة أنّ البهائيّ قد أرّخ ولادته في ٩٥٠هـ، وما أشرنا إليه نقلًا عن تلميذه في روضة المتّقين- يُحْتمل جدًا أن تكون ولادته في أواخر سنة ٩٥٠ هـ، والله أعلم .

(١) وذلك بعد وفاة عمّه والد زوجته؛ أعني الشيخ عليّ منشار بن هلال الكركيّ، حيث كان هو شيخ الإسلام.

(٢) وذلك بحسب التأمّل في المنقولات والقرائن.

سليم، حيث كانت اللقاءات، والمباحثات، والمناظرات التي كشفت عن رفعة الشيخ البهائيّ قدس سره[١]، والحالُ هذه عَلمَ أهلُ جبل عامل بوجود ابنِ بَلَدِهم في حلب، فَتواردوا عليه أفواجاً أفواجًا، فخاف قدس سره ظهورَ الحال فقرّر الخروج من حلب والعودة إلى نقطة الانطلاق؛ أعني بلاد العجم[٢]، فاستقرّ في إصفهان، وكان محَطّ إكرام السلطان عباس الأول الصفويّ.

كان البهائيّ قدس سره في أثناء رحلته التي قد تُقدّر بثلاثين سنةً على حدّ قول السيّد عليّ خان رحمه الله[٣] يزيد ويستزيد، ويكتب ويؤلّف، وكذلك بعدها فأفاض الله عليه بالتأليف، والتدريس، وذيوع الصّيت حتى انتهت إليه زعامة الطائفة قدّس الله روحه الطاهرة.[٤]

إنْ نظرتَ إلى جنبةٍ من سيرته ومؤلّفاته لَقُلتَ كان عالمًا متخصّصًا في الرياضيات والهيأة، وإنْ نظرت إلى جنبةٍ أخرى لَقلت كان أديبًا وشاعرًا، وإنْ نظرت إلى جنبةٍ ثالثة لَقُلت كان أصوليًّا ومِن أهل المعقول، وإنْ نظرت رابعًا لَقلت كان فقيهًا مبدِعًا، والحقُّ أنّه كان «جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلوّ مرتبته أحدًا في كلّ فنون الإسلام كَمَن كان له فنٌّ واحد»[٥]، فهو بِحقّ نادرةٌ من نوادر الزمان «عديم النظير في زمانه في الفقه، والحديث، والمعاني، والبيان، والرياضيّ، وغيرها»[٦].

وننقل وصف السيّد عليّ ابن ميرزا أحمد المدنيّ؛ إذ قال في المترجَم له قدس سره:

---

(١) نشير إلى أنّه قد نقل غيرُ واحد أنّ الشيخ البهائيّ قدس سره قد سافر وتنقّل وزار ثمّ رجع إلى بلاد العجم، وقبل وفاته كانت له رحلة أخرى لزيارة بيت الله الحرام، ومن هنا قد تتداخل بعض الحوادث، إذ إنّه قدس سره قد مرّ بحلب وغيرها من البلدات. ألمح أبو المعالي الكلباسيّ رحمه الله إلى آخر ما ذكرته في (ينظر الرسائل الرجاليّة: ٥١٣/٢).

(٢) ينظر: الرسائل الرجاليّة: الكلباسيّ: ٥١٢/٢-٥١٣، وموسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٤/١١.

(٣) ينظر فاتحة كتاب الحدائق الندية في شرح الصمدية: علي خان المدنيّ: ٩٦/١.

(٤) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٤/١١.

(٥) نقد الرجال: التفرشيّ: ١٨٦/٤.

(٦) أمل الآمل: ١٥٥/١.

«علَم الأئمّة الأعلام، وسيّد علماء الإسلام، وبحر العلم المتلاطمة بالفضائل أمواجُه، وفحل الفضل الناتجة لديه أفراده وأزواجه، وطود المعارف الراسخ، وفضاؤها الذي لا تُحدّ له فراسخ، وجوادها الذي لا يُؤمل له لحاق، وبدرها الذي لا يعتريه محاق، الرُّحلة[1] التي ضربت إليه أكباد الإبل، والقبلة التي فُطر كلّ قلبٍ على حبّها وجُبل، فهو علّامة البشر، ومجدّد دين الأُمّة على رأس القرن الحادي عشر، إليه انتهت رئاسة المذهب والملّة، وبه قامت قواطع البرهان والأدلة، جمع فنون العِلم فانعقد عليه الإجماع، وتفرّد بصنوف الفضل فبَهر النّواظر والأسماع، فما مِن فنٍّ إلّا وله فيه القِدْح المُعلّى، والمورد العذب المُحلّى، إنْ قال لم يدع قولًا لقائل، أو طال لم يأت غيرُه بِطائل، وما مثله ومَن تقدّمه من الأفاضل والأعيان إلّا كالملّة المحمّديّة المتأخرّة عن الملل والأديان، جاءت آخرًا ففاقت مفاخرَ، وكلُّ وصفٍ قلتُ في غيره فإنّه تجربة الخاطر»[2]

بعض أساتذته ومشايخه:

بعد ما ذكرناه من رحلة الشيخ البهائيّ قدس سره في البلدان وبين الحواضر، وبعد اجتماعه مع أهل العلوم المختلفة، ورغبته في التحصيل والاغتنام، يكون مِن الطبيعيّ أن يَكثُر مشايخه وأساتذته مِمّن قرأ عليهم أو أخذ منهم، وكذلك بالنسبة إلى تلامذته قدس سره. وفي المقام نشير إلى بعضِ مَن ذُكرت أسماؤهم في السِّير والتراجم:

١. السيّد حسين ابن السيّد حسن الموسويّ المشتهر بسيّد المحقّقين، وأعلم المدقّقين، ووارث علوم الأنبياء والمرسلين.

٢. الشيخ حسين بن عبد الصمد والد المُترجَم له قدس سره المتوفّى سنة ٩٤٨هـ

٣. الشيخ عبد العالي الكركيّ المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ، ابن المحقّق الكركيّ المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ

٤. الشيخ المولى عبد الله اليزديّ المتوفّى سنة ٩٨١ هـ صاحب الحاشية، أخذ منه

---

(١) الرُّحلة: الوجه التي تريده (ينظر المزهر: السيوطيّ: ٢/٢٥٠)

(٢) سلافة العصر في محاسن أعيان العصر: ٢٨٩.

كما في (خلاصة الأثر) وغيرها[١].

٥. الشيخ الفاضل الفقيه محمّد بن أحمد بن نعمة الله بن خاتون العامليّ، صاحب شرحي الإرشاد والألفية، وغيرهما.

٦. الشيخ محمّد بن محمّد بن أبي اللطيف المقدسيّ الشافعيّ، يروي عنه الشيخ البهائيّ قدّس سرّه، وله منه إجازة نجدها في إجازات البحار ص ١١٠ مؤرّخة بسنة ٩٩٢هـ

٧. الشيخ الفاضل نجيب الدين عليّ بن محمّد بن مكّي العامليّ الراوي عن صاحبَي المعالم والمدارك.

بعض طلّابه وتلامذته:

١. الشيخ جعفر بن محمّد بن الحسن الخطيّ البحرانيّ المتوفّى سنة ١٠٢٨هـ

٢. الشيخ زكيّ الدين عناية الله ابن شرف الدين عليّ القمپانيّ (القهبائيّ) النجفيّ صاحب (مجمع الرجال)، توفّي بعد سنة ١٠٢٦ هـ

٣. الشيخ زين الدين بن محمّد حفيد الشهيد الثاني المتوفّى سنة ١٠٦٤هـ

٤. المولى سلطان حسين ابن المولى سلطان محمّد الأسترآباديّ مؤلّف (تحفة المؤمنين)، استُشهد سنة ١٠٧٨هـ

٥. السيد ظهير الدين إبراهيم بن قوام الدين الهمدانيّ، المتوفّى سنة ١٠٢٠ هـ وله إجازة من الشيخ البهائيّ قدّس سرّه.

٦. المولى محمّد تقيّ المجلسيّ الأول كما يتّضح من كلماته نفسها في كتابه (روضة المتّقين)[٢]، توفي سنة ١٠٧٠هـ[٣].

٧. المولى محمّد محسن المعروف بالفيض الكاشانيّ، توفي سنة ١٠٩١هـ

---

(١) ينظر: روضات الجنات:٧/٥٤-٥٥، موسوعة الغدير: ١١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) ينظر روضة المتقين: ٢٠/٦١٣.

(٣) ينظر موسوعة الغدير: ١١/٣٣١-٣٤٠.

مؤلّفاته:

لقد كان للشيخ البهائيّ قدس سره -ذلك العالم المتبحّر المبارك- العديد من المؤلّفات؛ من رسائل، وتعليقات، وكتب[١] في الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، والرياضيات، وغيرها، وقد اشتهر عددٌ منها لا سيّما في العقليّات والحسابات حتّى صارت مرجعًا لكثيرٍ مِن علماء المشرق والمغرب؛ كالرسالة الهلاليّة، وتشريح الأفلاك، والرسالة الأسطرلابيّة، وخلاصة الحساب. ونحن في هذه المقدّمة، وطلبًا للاختصار نذكر مِن مؤلّفاته الفقهية ما يتناسب مع موضوع رسالتنا، أعني خصوص علم الفقه، وهي كما يأتي:

١. الحبل المتين .

٢. الاثنا عشريّة في الطهارة، وفي الصلاة، وفي الصوم، وفي الزكاة، وفي الحج.

٣. شرح اثني عشريّة الصلاة لصاحب المعالم رحمه الله.

٤. رسالة في جهة القبلة، ورسالة في الكُرّ، وغيرها.

وتحسن الإشارة إلى أنّ عددًا من مؤلّفاته قدس سره كانت محطَّ نظرٍ لعديدٍ من الشروحات، والبيانات، والتعليقات[٢]، والتدريس، بل بعضها كـ(خلاصة الحساب) قد تُرجم إلى عدّة لغات كالألمانيّة، وكان محطَّ نظر بعض علماء الشرق[٣]، قدّس الله روحَه المباركة.

وفاة الشيخ البهائيّ قدس سره ومرقده:

توفّي بإصفهان في شوّال سنة ١٠٣٠ هـ أو ١٠٣١هـ[٤]، وتمّ نقل جسده الشريف

---

(١) يفوق عددها السبعين، وهي في طور الطبع والتحقيق وستصدر قريباً في مجموعة كاملة إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر موسوعة الغدير: ٣٤٧/١١.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٦٥/١١ الهامش.

(٤) ينقل في (روضات الجنات: ٥٧/٧) عن تلميذ البهائيّ السيّد عزّ الدين حسين ابن السيّد حيدر الكركيّ العامليّ الذي كتب عن وفاة أستاذه أنّه تُوفّي في شوّال سنة ١٠٣٠ هـ حين رجوعهما من زيارة بيت الله الحرام، وكذلك ما في نَقل (روضة المتقين: ٦١٥/٢٠). وينقل صاحبا (السُّلافة: ٢٩١)

إلى طوس عند مشهد أنيس النفوس صلوات الله عليه، حيث دُفن في داره القريب مِن الحضرة المباركة، وقبره هناك معروف يزوره الخاصّة والعامّة، وكان ذلك تنفيذًا لوصيّته قدّس الله روحه الطاهرة.

والآن نذكر نقل المجلسيّ الأوّل -رحمه الله- وقد ألمحنا إليه في الهامش بشأن تاريخ ولادة البهائيّ -قدّس سرّه-: «و ذكرت بعض أحواله سابقًا، و مات -رحمه الله- في شوّال لسنة ثلاثين بعد الألف الهجريّة في أصبهان، ونُقل إلى المشهد الرضويّ صلوات الله على صاحبه، ودُفن في داره جنب الروضة المقدّسة، والآن يُزار هناك، وكان عمره بضعًا وثمانين سنة، إمّا واحدًا أو اثنين، فإنّي سألت عن عمره -رضي الله عنه- فقال: ثمانون أو أنقص بواحدة، ثمَّ تُوفّي بعده بسنتين[1]. وسمع قبل وفاته بستة أشهر صوتًا من قبر بابا ركن الدين -رضي الله عنه- وكنتُ قريبًا منه، فنظر إلينا وقال: سمعتم ذلك الصوت؟ فقلنا: لا، فاشتغل بالبكاء والتضرّع والتوجّه إلى الآخرة، وبعد المبالغة العظيمة قال: إنه أُخبرت باستعداد [كذا] الموت، وبعد ذلك بستة أشهر تقريبًا تُوفّي -رحمه الله- و تشرّفتُ بالصلاة

و(اللؤلؤة: ٢٢) أنّه تُوفّي سنة ١٠٣١هـ، وينقل الأول أنّه سمع من المشايخ أنّه مات سنة ١٠٣٥هـ وقد نقل ذلك عنه الحرّ في (أمل الآمل: ١٥٨/١)، غير أنّ الأمينيّ في (الغدير: ٣٧١/١١) نقلها عن الأمل أنّ المسموع من المشايخ وفاته سنة ١٠٣٠هـ فتَمسّك بهذا النقل، كما أنّ المعروف إذن عندهم وفاته سنة ١٠٣٠ ليُرجّح هذا القول، إلّا أنّه بحسب الظاهر قد وقع الاشتباه أو السهو أو نحوهما في أثناء النقل، إذ إنّ المسموع عنهم بحسب ما نقله غير واحدٍ أنّه تُوفّي سنة ١٠٣٥هـ وهذا قول مرفوض.

نَعود ونُعيد ونشير إلى ما ذكرناه عن رياض العلماء سابقًا ونكمله: ٩٧/٥: «ورأيت بخطّ بعض الأفاضل نقلًا عن خطّ البهائيّ أنّ مولده سنة ٩٥١هـ وقال ذلك الفاضل أنّ وفاته سنة ١٠٣٠هـ توفي بأصبهان ودُفن في المشهد الرضويّ في بيته الذي كان في رجلي الضريح المقدّس، فكان مدّة عمره ٧٩ سنة، وقيل ست وسبعين سنة».

(١) فالفرض أنّ عمره كان ٧٩ أو ٨٠ سنة تقريبًا، وأنّه تُوفّي بعد سنتين تقريبًا في شوّال، فمع فرض كون الأرقام السابقة تقريبيّة كما هو دَيدن العرف في مثل المقام، ومع مراعاة الأشهر الهجريّة بالنسبة إلى الولادة والوفاة، يكون عمره بين٨٠ و٨١ سنة تقريبًا، وهو الموافق مع كون ولادته سنة ٩٥٠ هـ أو ٩٥١هـ، ووفاته سنة ١٠٣٠هـ أو ١٠٣١هـ والأرجح كونها سنة ١٠٣٠ هـ لا سيّما مع وجود قصيدة مؤرِّخة لوفاته من بعض طلبته تتوافق مع القول الأخير والأبيات في أمل الآمل وغيره.

عليه مع جميع الطلبة والفضلاء وكثيرٍ من الناس يقربون من خمسين ألفًا»[١].

رحم الله العالمَ القدوةَ الذي بارك له، وفيه، وفي أوقاته، وآثاره، الشيخَ بهاء الدين العامليّ، وحشره مع النبيّ وآله الأبرار صلوات الله عليهم.

كلام يرتبطُ بالرسالة وموضوعها:

عادةُ الكتب الفقهيّة أنّها تعرض أوّلًا لكتاب الطهارة، فتبحث عن أنواع الطهارة، ثمّ أسبابها، ثمّ تجد المناسبة فتعرض لآداب الخلوة، وكيفيّة الاستنجاء، ثمّ يقع الكلام على المياه، ثمّ تبحث عن النجاسات والمطهّرات وصولًا إلى الوضوء، فيقع الكلام على أجزائه وشروطه وكيفياته وسُننه، وبالختام تعرض لأحكام الشكّ والخلل في الطهارة، وهكذا إلى باقي مسائل الكتاب. نعم في بعض المصنّفات يقع شيء من التقديم والتأخير بالنسبة إلى الأبحاث المطروحة والأمرُ سهل.

وفيما يرتبط بأحكام الوضوء خاصّة هناك عدّة صور وفروع يتمّ الكلام عليها؛ فيُذكر حكم الشكّ في أفعال الوضوء عادةً، ومنها: مَن أخلّ في أفعال الوضوء كما لو شكّ في شيء مِنها أعليه الاستئناف أم لا؟ مَن جدّد الوضوء ندبًا ثمّ ذكر إخلال عضوٍ من أحد الوضوءين أيعيد الطهارة والصلاة أم لا؟ مَن أخلّ في طهارةٍ واحدة وشكّ بين طهارات صلاة يومٍ كامل فماذا يجب عليه مِن صلوات؟ ونحوها من الصور.

ومن تلك الفروض ما لو توضّأ المكلّف خمسة وضوءات للصلوات الخمس مِن يوم واحد -كلّها عن حَدث- ثمّ علم وتيقّن أنّه أخلّ بِعضوٍ من طهارتَين بِشكلٍ يكون هذا الإخلال مجهولَ المحلّ؛ أي أنّه لا يعلم أيّ صلاتين قد وقعتا فاسدتَين بسبب الإخلال في طهارتَيهما، هنا ما هو حكم المكلّف؟ أعليه إعادة خمس صلوات كما ذكر الشيخ الطوسيّ رحمه الله[٢] أم أنّه يُعيد فقط ثلاث صلوات أو أربع على تفصيلٍ يظهر

---

(١) روضة المتقين: ٦١٥/٢٠.

(٢) ينظر المبسوط: ٤٧/١-٤٨، يُعرف ذلك مِن حكمه على صورةِ مَن توضأ خمسة وضوءات عن حدثٍ للصلوات الخمس، ثمّ علم بالإخلال في وضوءٍ واحد، فقد حكم رحمه الله بإعادة الطهارة والصلوات الخمس.

في الرسالة الآتية؟

في مقام الجواب عن هذا السؤال ذكر العلّامة الحلّيّ ﵀ في قواعده ما يأتي: «ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعًا: صبحًا ومغربًا وأربعًا مرّتين، والمسافر يجتزي بالثنائيّتين والمغرب بينهما، والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتعيين؛ فيأتي بثالثة ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيُطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرّتين».(١)

وإن سأل القارئ الكريم عن مقصود العلّامة ﵀ مِن هذه العبارة لَما تردّدتُ في نقل كلام الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ ﵀، حيث قال في (مفتاح الكرامة) عند التعرّض للعبارة السابقة: «هذه العبارة مِن مشكلات عبارات القواعد وقد تَصدّى جماعة مِن الفضلاء لِحَلّها».(٢)

نعم-أوّلًا- هناك مصنَّفات عديدة كان محطّ نظرها كتابَ (القواعد) للعلّامة ﵀؛ نحو (كنز الفوائد) لابن أخت العلّامة السيّد عميد الدّين الأعرجيّ (ت٧٥٤هـ)، و(إيضاح الفوائد) لابن العلّامة فخر المحقّقين (ت ٧٧١هـ)، وشرح القواعد (الحاشية النجّاريّة) للشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، و(فوائد القواعد) للشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ)، و(جامع المقاصد) للمحقّق الثاني الكركيّ (ت٩٤٠هـ)، و(كشف اللّثام) للفاضل الهنديّ (ت١١٣٧هـ)، و(مفتاح الكرامة) للسيّد محمّد جواد العامليّ (ت حدود ١٢٢٦هـ)، وغيرها كثير من الشروحات والتعليقات، فهذه الكتب إجمالًا قد تعرّضت للعبارة السابقة، والناظر إلى المطبوع منها يرى الاختلاف الواقع بشأنها، وكيف أنّ بعض المتأخّرين قد اعترضوا على بعض المتقدّمين، كما أنّ بعضهم قد ذكر احتمالات عديدة في تفسير بعض فقرات العبارة المطروحة.

وثانيًا: هناك كتب فقهيّة أخرى لم يقم بحثها على ضوء (القواعد) ونراها قد تعرّضت للفرض المذكور في ضمن أحكام الوضوء، وعرّجت على عبارة العلّامة ﵀،

(١) قواعد الإحكام: ٢٠٦/١.

(٢) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: ٥٨٦/٢.

وأشارت أو ألمحت[١] إلى الخلاف الواقع بشأنها.

وثالثًا: قد ألّف الشيخ البهائيّ قدس سره رسالةً مستقلّة بشأن هذه العبارة بهدف حلّها، فكان منه التعرّض لكلمات بعض الناظرين في العبارة.

وسيتناول البحث إخراج هذه الرسالة المذكورة آنفًا.

وتحسُن الإشارة إلى أنّ الشيخ البهائيّ قدس سره لم يتعرّض لتنقيح كلّ ما يرتبط بموضوع العبارة، وإنّما ركّز في الرسالة على خصوص إيضاح ألفاظها، ومناقشة ما ذكره بعضٌ من الأعلام؛ كالمحقّق الكركيّ رحمه الله - على وجه الخصوص - والسيّد عميد الدين رحمه الله.

فمثلًا من المطالب المرتبطة بموضوع العبارة ما يتعلّق بالنيّة، وهل يجوز إطلاقها بين عدّة فرائض؟ أو أنّ ذلك غير جائز، كونه يتنافى مع الجزم وعدم التردّد المعتبر في النيّة؟

وننقل للفائدة عبارة الشهيد الثاني في المقام؛ حيث قال رحمه الله: «أشار بالأقربيّة إلى الخلاف الواقع فيمن فاتته فريضة مجهولة؛ فإنّه هل يَجزيه إطلاق النيّة بين كلّ متماثلين عددًا، أم لابدّ من تعيين الفريضة فيصلّي من فاته بعض الخَمسِ الخَمسَ؟ ورجّح المصنف جواز الإطلاق؛ لحصول البراءة، وأصالة عدم وجوب الزائد، والتعيين؛ لحصول البراءة به كذلك - فكانا طريقين إلى براءة الذمّة فيتخير فيهما. وقد ورد النصّ[٢] بجواز الإطلاق فيمن نسي فريضةً مجهولة من الخَمس. و الطريق واحد، و تخيُّل عدم جواز الترديد - لعدم جواز التردّد في النيّة مع إمكان الجزم - معارَضٌ بمُدَّعاه؛ لعدم الجزم عند نيّة كلّ فريضةٍ أنّها الواجبة، ونمنع اشتراط الجزم مطلقًا حيث يكون للمكلّف طريق إليه هاهنا ليس كذلك»[٣].

---

(١) ينظر كتاب الطهارة: الشيخ الأنصاريّ: ٥١١/٢-٥١٢.

(٢) «أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشا عن عليّ ابن أسباط عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَن نسي صلاةً من صلاة يومه واحدة، ولم يدرِ أيّ صلاةٍ هي صلّى ركعتين وثلاثًا وأربعًا». (التهذيب: ١٩٨/٢: ٧٧٤)

(٣) حاشية القواعد: ٦٦-٦٧.

ومن المطالب المرتبطة -مثلًا- هو أنّه بعد الشكّ المذكور ولزوم إعادة مجموعة من الصلوات تفرَّغ معها الذمّة تعويضًا عن الفاسد الفائت، وعلى جميع الاحتمالات -لعدم العلم بمحلّ الخلل- يُسأل كيف تكون النيّة من جهة الأداء والقضاء؟ وماذا عن الجهر والإخفات؟

وننقل للفائدة أيضًا كلام الشهيد الثاني في المقام؛ حيث قال ﵀: «واعلم أنّه إنْ كان في وقت المغرب والعشاء يجب عليه نيّة الأداء في المغرب، والجمع بينه وبين القضاء في الرباعيّة الثانية، ويتحتّم القضاء في الأولى. وأمّا الجهر والإخفات فما تعيّنت لحِقَها حكمها فيهما، وما أُطلِقت بين متّفقي الحكم يُبقي حكمها، وبين مختلفَين يتخيّرُ أيَّهما شاء. وكذا الحكم في جميع المسائل السابقة والآتية»[1].

كما تحسُن الإشارة إلى أمرٍ استظهرناه مِن متابعة الكلمات -سواء كلمات صاحب العبارة أعني العلّامة ﵀، أو كلمات الأعلام بشأن العبارة- وهو أنّ العبارة نفسها قد يترجّح لها تفسير ما بعد ملاحظة شيءٍ من كلمات العلّامة ﵀، وأمّا محاولات الأعلام بشأن العبارة فقد اندمج فيها ما يرتبط بذكر الاحتمالات الممكنة في مقام توضيح عبارة القواعد -من جهة- مع إدخال شيءٍ من الآراء والاجتهادات الفقهيّة المرتبطة بموضوع العبارة نفسه -من جهةٍ أخرى-، ونجد أنّ اللاحق الناظر إلى القواعد يتعرّض للسابق ويزيد ويستظهر؛ مِمّا أسهم كثيرًا في عدّ العبارة المذكورة من العبارات المشكلة؛ فتأمّل قارئي الكريم[2].

وفي الختام وقبل أن أذكر كلام العلّامة ﵀ من غير (القواعد)[3] أحببت نقلَ كلامٍ لطيف -حين التأمّل- للشيخ الأنصاريّ ﵀ عندما تعرّض لصورة الشك موضوع العبارة؛ فقد نقل كلام العلّامة ﵀ من (القواعد) ثمّ اكتفى وقال: «ولعلّ بملاحظة كلامه في سائر

---

(١) حاشية القواعد: ٦٦.

(٢) لا يشتبه على القارئ أنّني أريد نفي التعقيد عن عبارة العلّامة ﵀ نفسها في المقام، وإنّما أحببت الإشارة إلى ما قد ظهر لك.

(٣) وينبغي على القارئ الكريم مراجعة هذه الكلمات -التي سنذكرها- بعد قراءة محاولة الشيخ البهائيّ قدس سره لتتّضح عنده الأمور ويُصيب في التصويب.

كتبه في هذا المقام مَدخلًا في حلّ هذه العبارة، والتوفيق بيد الله يؤتيه مَن يشاء»[١].

قال العلّامة رحمه الله في (التذكرة): «لو توضّأ للخَمس خَمسًا عن حدث وتيقّن الإخلال المجهول مِن طهارتين، أعاد أربعًا، صبحًا ومغربًا، وأربعا مرتين، **فله**[٢] إطلاق النيّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثةٍ ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين **وله الإطلاق الثاني، فيكتفي بالمرتين**»[٣].

وقال رحمه الله في المنتهى: «السابع: لو تيقّن ترك العضو من طهارتين وكان قد صلى الخَمس بخَمس طهارات عقيب الأحداث، فالتقادير عشرة، ويكتفي بصبح، ومغرب، وأربع مرتين، ينوي بكلّ واحدة إحدى الثلاث. ولو نوى بواحدة منها الظهر أو العصر، وبالأخرى العصر أو العشاء أو الظهر أو العشاء صح. **ولو نوى بواحدةٍ منهما الظهر مثلًا، لم يكتف في الإطلاق الثاني بأخرى، بل لا بدّ مِن أربع مرتين، إمّا بِأن يُعيّن كلّ واحدةٍ من الباقيتين فتُوزَّع المرتين عليهما، أو يأتي بالإطلاق الثاني فيهما**»[٤].

وأخيرًا قال رحمه الله في نهاية الأحكام: «السابع: لو ذكر الإخلال مِن طهارتين في يوم، أعاد صبحًا ومغربًا وأربعًا مرتين، **فله** أن ينوي بكلّ واحدةٍ منهما ما في ذمته، **فإن عيّن وجبت ثالثة**، وله الإطلاق الثاني[٥] مع مراعاة الترتيب على الأقوى، فيكتفي بالمرتين»[٦].

النُسخ المعتمدة وعملُنا في التحقيق:

بدايةً تحسُن الإشارة إلى أنّه حينما شرَعت في العمل بشأن هذه الرسالة كانت

---

(١) كتاب الطهارة: ٥١٢/٢.

(٢) ما هو باللون الغامق يساعد فعلاً في تحديد المراد من عبارة القواعد بالنسبة إلى بعض ما وقع فيه الخلاف، كما يظهر عند التأمّل بالنقاشات الحاصلة في بعض كلماتهم رضوان الله تعالى عليهم.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢١٤/١.

(٤) منتهى المطلب: ١٤٨/٢.

(٥) ذكر مَن حقّق كتاب (النهاية) أنّ العبارة في الموضع المُشار لم تكن واضحة فعمَد إلى المنتهى لتكميله.

(٦) نهاية الأحكام: ٦٢/١.

في حوزتي نسخة مخطوطة واحدة، تفضّل بها عليّ أستاذي سماحة الشيخ مسلم رضائيّ (رعاه الله)، ثمّ التفتّ بعدها إلى نقل هذه الرسالة مِن قبل السيّد محمّد الجواد العامليّ رحمه الله في (مفتاح الكرامة)؛ وبعد المقارنة بين المخطوطة وبين ما في (المفتاح) اطمأننتُ باعتماد السيّد العامليّ رحمه الله في نقله على غير ما وصلني، وقد صرّح الآقا بزرك رحمه الله باطّلاعه على عدّة نسخ للرسالة[1].

ثمّ بعد تنضيد الرسالة والعمل عليها والانتهاء منها وصلتني نسخ أخرى لهذه الرسالة من المتتبِّع جناب الشيخ محمد تقي الشيخ محمّد جواد الفقيه صاحب مركز الفقيه العامليّ لإحياء التراث، فأعدتُ المقارنات من جديد ولله الحمد.

نسخُ المخطوطات التي عثرنا عليها:

عثرت على أربع نسخ مصوّرة لهذه الرسالة:

١. النسخة الأولى موجودة في مكتبة جامعة برينستون في أمريكا ورقمها هناك 2/538Y. أمّا النسخة عنها فمكانُها مكتبة ابن مسكويه في إصفهان ورقمها ٣٧٠٢ تحت عنوان (حلّ عبارة من كتاب قواعد الإحكام).

الناسخ لها عليّ الحسينيّ التونيّ، وتاريخ النسخ ١٠٢٢ للهجرة، وعدد صفحاتها ١١. نرمز إليها بـ (ب).

من الملاحظ أنّ في هذه النسخة سقطًا من نهايات الرسالة، وفي الصفحة الأخيرة بيتين من الشعر. وبحسب الترقيم الموجود على المخطوط من الواضح أنّ هناك صفحتين ساقطتين قبل الصفحة التي ورد فيها البيتان لا نعلم ما فيها. وأمّا البيتان فهما:

سَأَلْتُهَا عَن فُؤَادِي أينَ مسكنهُ فإنّه ضَاعَ منّي عِندَ مَسرَاهَا

قَالَتْ: لَدَيَّ قُلوبٌ جَمّةٌ جُمِعتْ فأيُّهَا أنتَ تعْنِي،قُلْتُ: أشقَاهَا

---

(١) ينظر الذريعة: ٦٦/٧.

٢- النسخة الثانية موجودة في مكتبة المرعشيّ في قمّ المقدّسة، ورقمها ٤٩٤٩/١٠. حصلنا على مصوّرتها من مركز الفقيه العامليّ، ورقمها ٣٩٩٠ تحت عنوان (حلّ عبارة القواعد). لم يُعرف الناسخ ولا تاريخ النسخ إلّا أنّ القدر المتيقّن كونها في حياة الشيخ البهائيّ قدس سره؛ إذ إنّ الناسخ يعقّب هوامش المصنّف قدس سره نفسه بقوله: (منه مُدَّ ظلُّه)، عدد صفحاتها ثمان، نرمز إليها بـ (ع).

٣- النسخة الثالثة موجودة في مكتبة ابن مسكويه في إصفهان، ورقمها ٤٠٦/١٢. حصلنا على مصوّرتها من مركز الفقيه العامليّ، ورقمها ٤٢٩١ تحت عنوان (رسالة في حلّ عبارةٍ مِن قواعد الإحكام). الناسخ لها محمّد مطيع بن عبد الحميد، وتاريخ النسخ ١٠٣٠ للهجرة (سادس شهر جمادى الآخرة)، وعدد صفحاتها خمس[1]، نرمز إليها بـ (س).

٤- النسخة الرابعة موجودة في مكتبة مجلس الشورى في إيران في ضمن مجموعة من الرسائل؛ منها للبهائيّ قدس سره ومنها لوالده رحمه الله، رقم الرسالة ١٠ ورقم المجموعة ٤٨٥٠، حصلنا على مصوّرتها من مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الناسخ لها محمّد عليّ بن محمود التبريزيّ، وتاريخ النسخ محرّم الحرام سنة ١٠٣٤ للهجرة[2] ومكان النسخ في دار السلطنة إصفهان في مدرسة الشيخ لطف الله قدّس الله روحه ونوّر ضريحه، وعدد صفحاتها أربع، نرمز إليها بـ (ش).

٥- نظرًا لوجود بعض الاختلافات بين ما في مفتاح الكرامة وما ذكرناه من نُسخٍ للرسالة سنعدُّ نقلَ (المفتاح) نُسخةً خامسة نُلاحظها ونرمز إليها بـ (ك)، وإن كنتُ أظنّ أنّ بعض الإضافات عبارة عن توضيحات؛ إمّا مِن السيّد العامليّ رحمه الله نفسه أو من ناسخ النسخة التي اعتمد عليها رحمه الله. ومِن الملاحظ أنّ السيّد رحمه الله بدأ في نقل الرسالة مِن

(١) حسب الظاهر هذه المخطوطة صار في أطرافها شيء من التقطيع لعدم اتضاح بعض الهوامش من الشيخ البهائي قدس سره نفسه والمستفادة من بعض النسخ الأخرى.

(٢) في هذه النسخة كان صاحبُها المذكور يُعقّب الحواشي بقوله: «قدّس سرّه» مِمّا يزيد النور نورًا على أنّ الشيخ البهائي قدس سره لم يكن وقتَها حيًا فلا يتم القول بوفاته سنة ١٠٣٥.

عبارة (القواعد) من دون ذكر خُطبة المصنِّف قدس سره.

ملاحظة: هناك بعض الاختلافات يقتضيها -عادةً- تعدّدُ المخطوطات للمصنَّف الواحد، إلّا أنّ المتأمِّل سيجد أنّه بالنظر في المتن والحواشي المنسوبة إلى المؤلّف قدس سره فإن النسختين (ب) و(ع) في غاية القرب من عصر المؤلِّف، وكذلك معهما النسخة (س) - كلّها في الجملة -، فلفقّنا بين هذه النسخ الثلاث في المتن، أمّا النسخة (ش) فتختلف شيئًا ما عن السابقات، وتنسجم أكثر مع ما نقله السيّد العاملي رحمه الله في (مفتاح الكرامة).

عملنا في التحقيق:

١- ضبط نصّ الرسالة بأكمل وجهٍ ممكن.

٢- تقطيع النصّ بحسب الموضوعات والنقاط المُثارة، واستعمال أدوات الترقيم من الفوارز وغيرها بحسب ما يحتاج إليه النصّ.

٣- حلّ الرموز والمختصرات.

٤- الإشارة إلى الاختلافات بين النسخ في الهامش.

٥- ذكر تهميشاتِ الماتن قدس سره نفسه مَذيَّلةً بعبارة: (منه قُدّس سرّه)، أو نحوه.

٦- تخريج الأقوال من الكتب الفقهيّة ونحوها.

٧- نقل بعض العبارات في الهامش بحسب ما هي في الأصل للتوضيح الزائد.

٨- إيراد بعض الإضافات تحكي شَرحًا لبعض الفقرات، أو تفسيرًا لبعض المفردات، أو نحو ذلك.

شكر وثناء:

وفي الختام بعد الحمد لله جلّ جلاله وبعد الصلاةِ على محمّد وآله أولياء النّعم، أتقدّم بالشكر إلى أستاذي العامل سماحة الشيخ مسلم رضائيّ حفظه الله إذ أحسن

فِيّ الظنّ، وكان له بالغ الأثر في تشجيعي ونصحي لإنجاز مثل هذا العمل خدمةً للتراث الشيعيّ الغنيِّ وللفقه الجعفريّ المعطاء، وهو مَن وفّر لي النسخة (ش) مِن مركز تصوير المخطوطات وفهرستها التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ولما أدلاه لي من متابعة في معرفة نسب الإنجاز في العمل دون ملَلٍ إلى أن أنهيتُ المطلوب بشكلٍ متواضع، فجزاه الله خيرًا ووفّقه، ونسأله التوفيق لنا في حسن النيّة في السكنات والحركات.

وفي المقام أيضًا أقدّم امتناني الحارّ لمركز الفقيه العامليّ لإحياء التراث -أغناهم الله-؛ إذ كان منهم السعي في تحصيل باقي النّسخ التي أشرنا إليها. نرجو من الله سبحانه القبول والرحمة.

صور أوائل النسخ الخطيّة المعتمدة وأواخرها

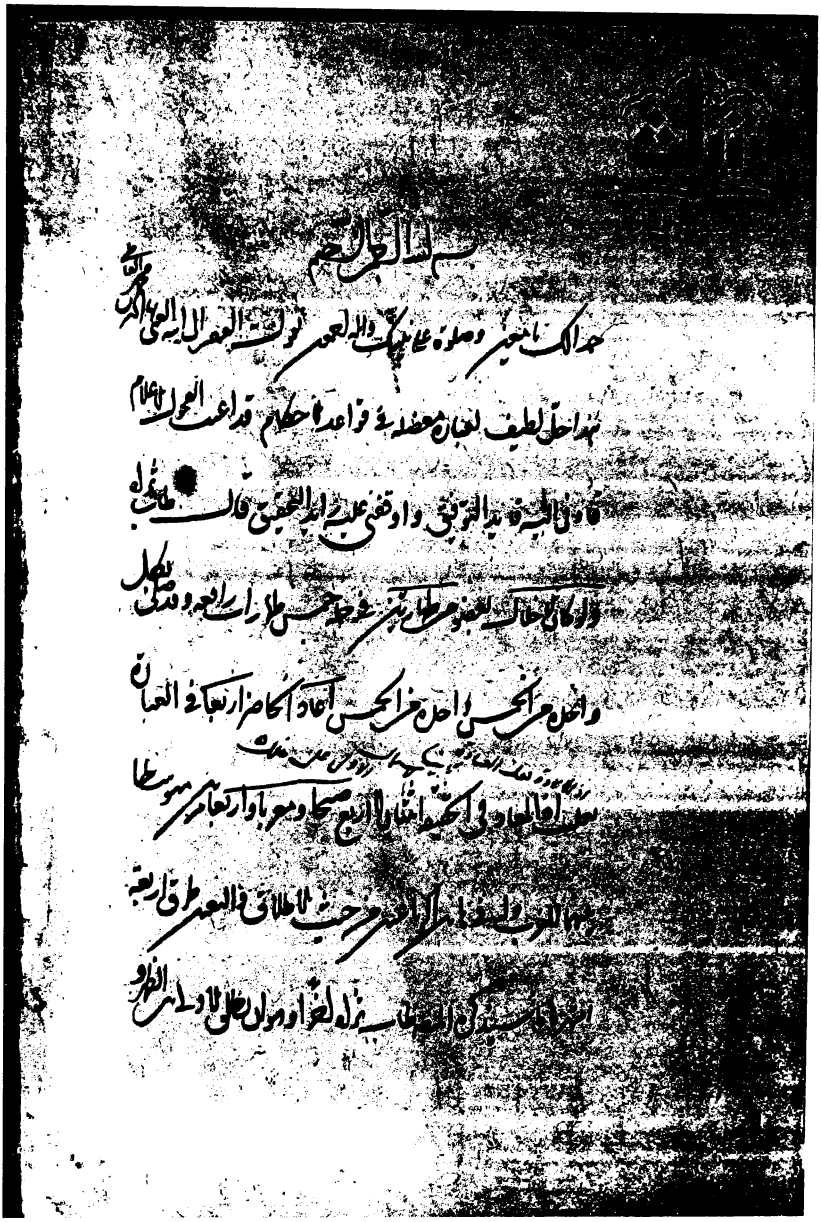

الصفحة الأولى من النسخة ب

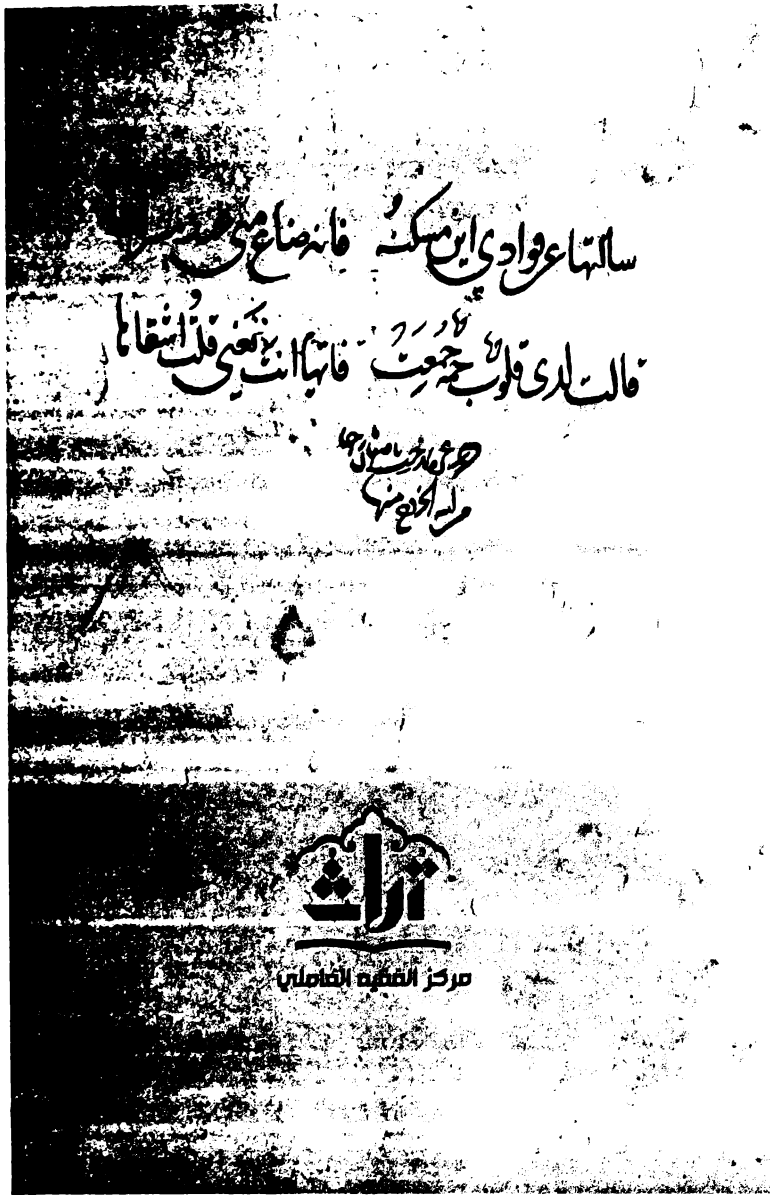

الصفحة الأخيرة من النسخة ب

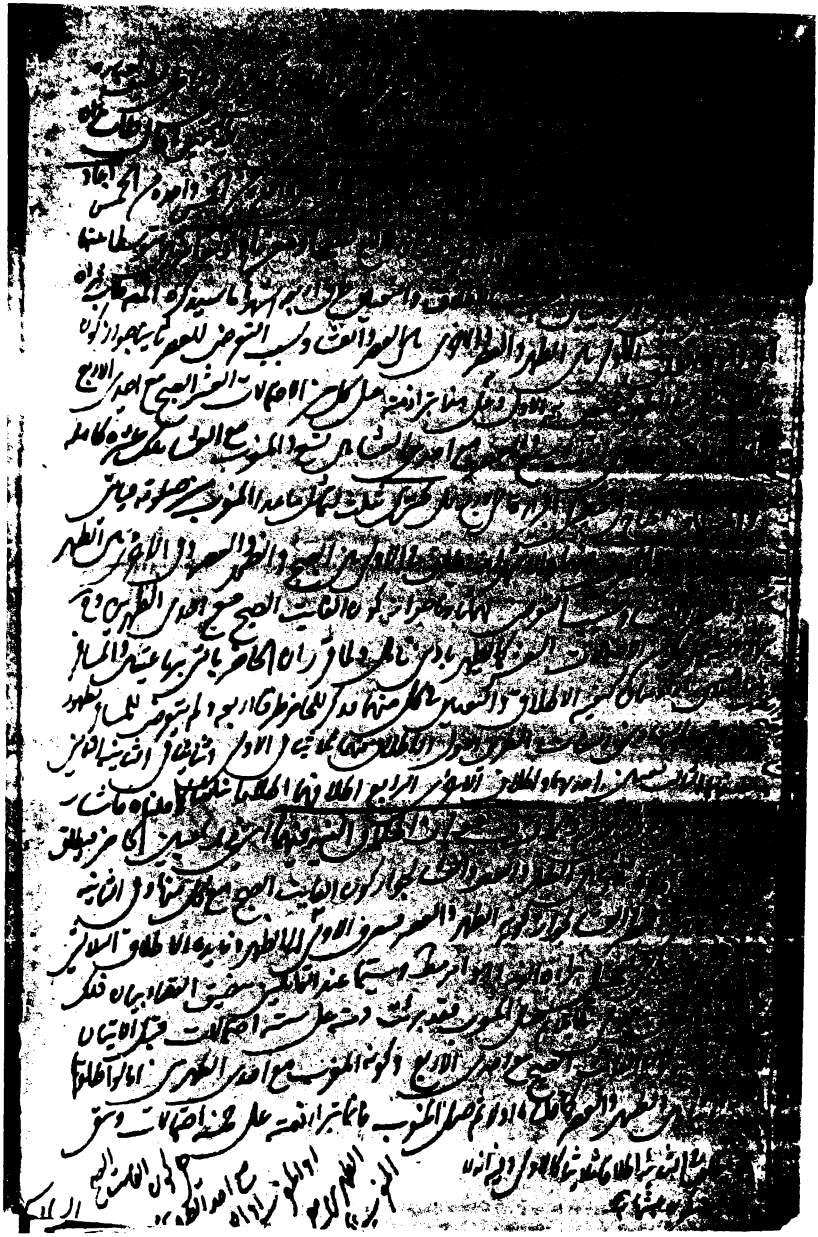

الصفحة الأولى من النسخة س

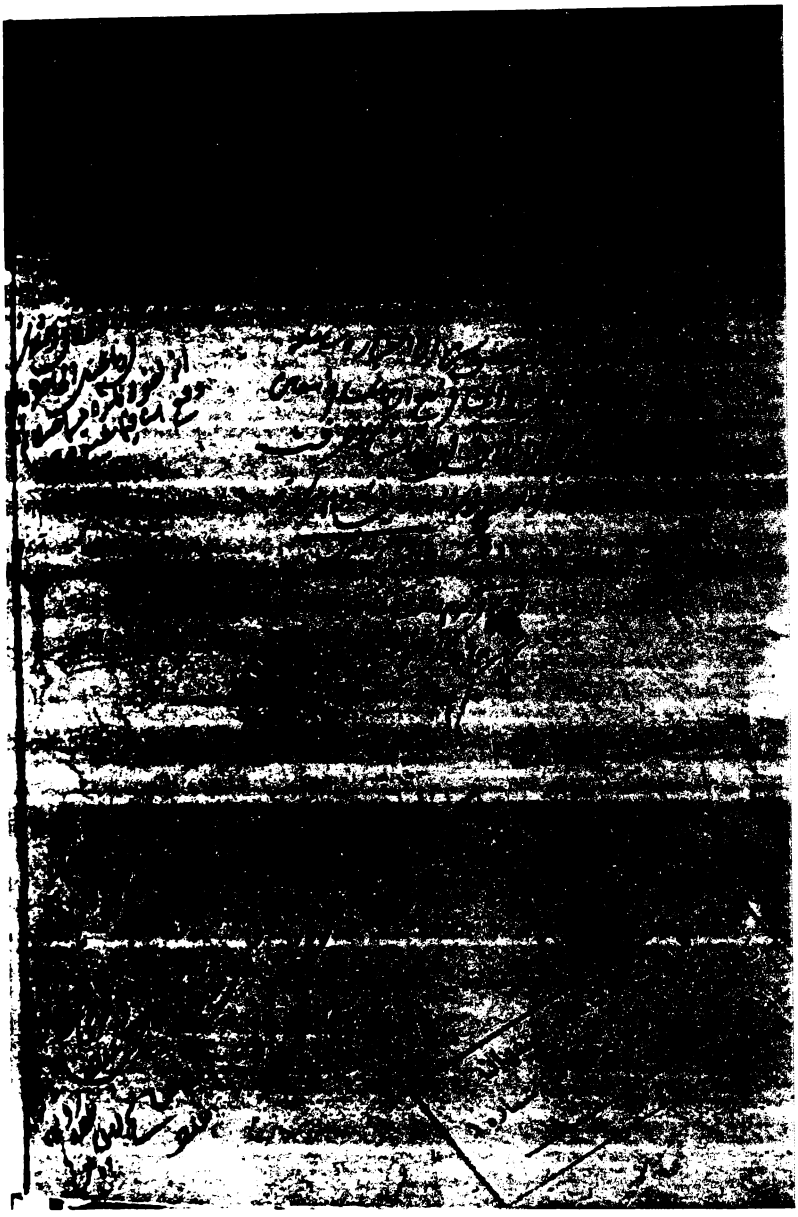

الصفحة الأخيرة من النسخة س

الصفحة الأولى من النسخة ش

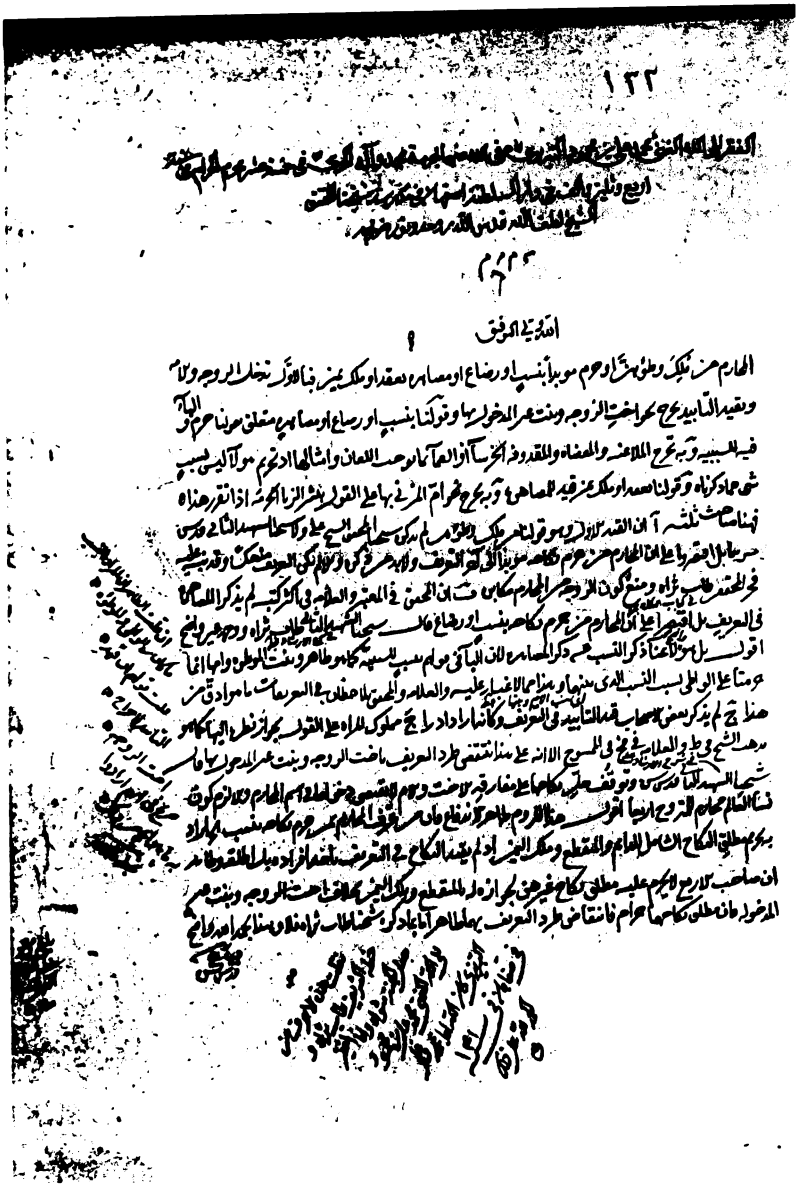

الصفحة الأخيرة من النسخة ش

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمدًا لك يا معين وصلوةً على نبيك وآله أجمعين يقول الفقير إلى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي هذا جمل لطيف بعبارة معضلة في قواعد الأحكام قد أعيت الفحول الأعلام فأدنى إليه قائد التوفيق وأوقفني عليه رائد التحقيق فأطاب براه ولو كان الأحلال بعض من الطهارتين في جملة خمس طهارات رافعة وقد صلى بكل واحدة من الخمس واحدة من الخمس أعاد الحاضر أربعًا في العبارة تغليبًا لمعاد في الخمسة اثنتان للأربع صبحًا ومغربًا والرابعة مرتين متوسطا بينهما المغرب وله في هاتين الرباعيتين حيث الأطلاق الوسيني طرق أربعة أشهرها ما سيذكره المصطاء آخرًا وهو أن يطلق الأولى من الظهر والعصر والأخرى من العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيًا جواز كون الغاية هي مع الظهر فتختص بالأولى وعلى هذا تبرأ ذمته على كل الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الأربع أربع والظهر مع احدى الثلث سبع والعصر مع احدى الثمانين تسع والمغرب العشاء تلك عشرة كاملة والمسافر للحاضر تحصل البراءة إلى الأربع بل يجزئ ثلث لتماثل ما عدا المغرب صلوته فيأتي بالثنائيتين والمغرب بينهما والأحوط أن يطلق الأولى من الصبح والظهر والعصر وفي الآخرين من الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض ثالثًا جواز كون الغاية الصبح مع احدى الظهرين

الصفحة الأولى من النسخة ع

الرباعيتين واطلاق الاخرى لا بد من الاتيان بثالثة للعشاءين
الظهر والعصر ومطلقة بينها وبين العصر والعشاءين
ولسنا في العبادة نعرض بذلك والشارع لم يعين
وحيث بينه وبين الاطلاق من العصر والعشاء مطلقا وادعى ان المراد في الجبا
هو الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين عليه الفريضة الثالثة
اطلاق ولا يعين وان كان المراد في العبارة الاولى حيث قال مطلقتين بين
الظهر والعصر اي الفريضتين اللتين بعد المعجل الرباعيتين بضميمة
الثالثة اولا لا يخفى على المنصف ان العبارة بمعزل عن هذا المعنى وان
المراد الباقي من الثلث اعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر
وان العبارة غير دالة على ان الثالثة مطلقة او معينة بل هي فيها مطوية
الذكر رأسا ولو كان مراد المصنف ما ذكره لكان حقه ان يقول مطلقة في
الباقي لا مطلقين الباقيين فانه صريح في المعنى الذي قلناه اولا
كما لا يخفى ويستدرك على اطلاقه ايضا فان الحاضر الثالثة بين العشاءين
فيما اذا عين الظهر او العصر لا غاية له اصلا لان العصر قد برئت ذمته
منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها عبثا محضا كما لو صلى الظهر بعينها
ثم بينها وبين العصر واطلق العجب انه شنع على الفاضل عبد الرحمن
في قوله في شرحه بالاطلاق السابق في رباعيتي الحاضر وقال انه
اراده فيه اصلا ثم انه وقع هنا شنع عليه ثم وايضا فقد قرر وكرر في العبارة
الحكم الحاضر وان المسافر مع ان المسافر تعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا يخرج
عن لعدم سراية ذمته به والله ولي التوفيق هذا ما خطر بالبال مع كثرة الحال وضيق المجال

الصفحة الأخيرة من النسخة ع

النص المحقق

حمدًا يا مُعين وصلاةً على نبيّك وآله أجمعين.

يقول الفقيرُ إلى الله الغنيِّ بهاءُ الدين محمّد العامليّ: هذا حَلٌّ لطيف لِعبارةٍ مُعضِلةٍ في (قواعد الإحكام)، قد أعيَتِ الفحولَ الأعلام، قادني إليه قائد التوفيق، وأوقفني عليه رائد التحقيق[1]:

قال العلّامةُ[2] طاب ثراه: (ولو كان الإخلالُ بِعضوٍ من طهارتين في جملة[3] خمسِ طهاراتٍ رافعة وقد صلّى بكلِّ واحدةٍ من الخَمسِ واحدةً من الخَمس[4] أعاد الحاضرُ أربعًا)[5].

في العبارةِ تغليبٌ؛ إذ المُعادُ[6] في الحقيقة اثنتان لا أربع[7]، صبحًا ومغربًا وأربعًا

---

(١) عبارة «قادني إليه قائد التوفيق وأوقفني عليه رائد التحقيق» ليس في (ش).

(٢) «العلاّمة» في (ش).

(٣) «جملة» ليس في (ش) و (ك).

(٤) «واحدةً من الخمس» ليس في (ش) و (ك).

(٥) ينظر قواعد الإحكام:٢٠٦/١: ونصّ كلامه: «ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعًا صبحاً ومغربًا وأربعًا مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما، والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتعيين، فيأتي بثالثةٍ، ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين».

(٦) إذ الإعادة فعل العبادة ثانيًا؛ لاشتمال الأولى على خلل. (منه قُدِّس سرُّه).
الفرض أنّ المكلّف قد صلّى صلاتَين في طهارتَيهما خلل، فتجب عليه إعادتُهما -فالمطلوب إعادة صلاتَين- ولكن بما أنّه يجهل أيّ صلاتين هما بين الصلوات الخمس، وبما أنّ الفرض كون ذمّته مشغولةً بفَرضَين، وبما أنّ الصلوات الخمس غير متوافقة من جهة عدد الركعات- حينها وجب عليه الإتيان بعدّة صلوات لِيَتيَقّن حصولَ إعادة الصلاتَين الفائتتَين فتفرغ ذمّته، وفيما ما يأتي شيء من التفصيل.

(٧) في (ش) «لا غير» بدل «لا أربع».

مرّتين متوسّطًا بينهما المغرب[١][٢].

وله[٣] في هاتين الرباعيّتَين[٤] مِن حيث الإطلاق والتعيين[٥] طُرقٌ أربعة:

أشهرها: ما سيذكره المصنّف -طاب ثراه- آخرًا؛ وهو أن يُطلِق الأُولى بين الظهر والعصر، والأُخرى بين العصر والعشاء، وسبب التعرّض للعصر ثانيًا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختصّ به الأُولى[٦]، وعلى هذا تبرأ[٧] ذمّته على كلٍّ مِن الاحتمالات العشر[٨]: الصبحُ مع إحدى الأربع أربعٌ، والظهرُ مع إحدى الثلاث سبعٌ، والعصرُ مع إحدى العشائين تسعٌ، والمغربُ مع العشاء[٩]، تلك عشرة كاملة.

والمسافر لا يحتاج في تحصيل البراءة إلى الأربع[١٠]، بل يجتزئ[١١]

---

(١) في (ش) زيادة «كما سيجيء».

(٢) طبعًا توسّط المغرب إشارة إلى لزوم المحافظة على الترتيب بين الصلوات المُستأنفة بقدر الإمكان. قد يطرأ في الذهن تساؤل يحتاج إلى الجواب ونستفيدهما من عبارة (جامع المقاصد:١/٢٤٣): «فإن قيل: إيجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي. قلنا: لا منافاة؛ لأنّ للمكلف هنا طريقة إلى تحصيله، من غير زيادة تكلّف، لأنّ العدد الواجب لا يتغير بالترتيب».

(٣) في حاشية (ك) «أي للمصنّف في قوله: أربعًا مرّتين» (منه قُدّس سرُّه).

(٤) طبعًا إيجاب الرباعيّتين للحاضر؛ لجواز فساد طهارتَي رُباعيّتين، ولابدّ معهما من الصبح والمغرب؛ لجواز فساد طهارتَيهما أو طهارة أحدهما مع طهارة رباعيّةٍ من الرباعيّات الثلاث للحاضر.

(٥) المقصود هو الإطلاق والتعيين في النيّة؛ إذ تارةً ينوي ما يدور أمره بين الظهر والعصر مثلاً، وأخرى يُعيّن وينوي خصوص الظهر مثلًا، على تفصيلٍ سيتّضح إن شاء الله.

(٦) وتقع الثانية للعصر.

(٧) في (ش) و(ك) «فتبرأ» بدل «تبرأ».

(٨) في (ش) و(ك) «الممكنة»، وفي (ش) و(ك) «العشر».

(٩) في (ك) زيادة «يوم».

(١٠) في حاشية (ب) و(ع) و(ش) و(ك) «ذكر السيّد الفاضل عميد الدّين -طاب ثراه- في شرحه: أنّ المسافر يطلِق في كلٍّ من ثُنائيّتيه إطلاقًا رباعيًا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء، وفيه أنّ التعرّض في الأُولى للعشاء لا فائدة فيه، كما أنّ التعرّض في الثنائيّة الثانية للصبح كذلك» (منه قُدّس سرُّه).

(١١) في (ب) و(ش) «يجزي» بدل «يجتزئ».

بثلاث[١]؛ لتماثل ما عدا المغرب من صلاته، فيأتي بالثنائيّتين[٢] بينهما المغرب[٣]، ولابدّ في كلٍّ من رباعيّتي الحاضر وثنائيّتي المسافر من توسّط المغرب بينهما؛ ليحصل الترتيب، أمّا الحاضر فلاحتمال فساد مغربه وعشائه أو أحد ظهرَيه مع مغربه، فلا بدّ من تأخّر رباعيّته عن مغربه على الأوّل، وتقدّمها على الثاني، وأمّا المسافر فلجواز فساد كلٍّ من الثلاث الّتي قبل مغربه، أو مغربه مع عشائه، فلهذا قال قدّس اللهُ سرَّه: «والمغرب بينهما» أي بين كلٍّ من رباعيّتي الحاضر وثنائيّتي المسافر.[٤]

والأشهر أنّه[٥] يُطلِق في الأولى بين الصبح والظهر والعصر، وفي الأخرى[٦] بين الظهر والعصر والعشاء. وسبب التعرّض لهما ثانيًا جواز كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين[٧]، وحينئذٍ تبرأ ذمّته على كلٍّ من الاحتمالات العشرة كما يظهر بأدنى تأمّل.

ولمّا قرّر أنّ الحاضر يأتي برباعيّتين والمسافر بثنائيّتين أراد بيان كيفيّة الإطلاق والتعيين في كلٍّ منهما، فَذَكر للحاضر طُرقًا أربعة[٨]، ولم يتعرّض للمسافر؛ لِظهور حاله

---

(١) هنا لا بدّ من التنبيه على أمر تَفاديًا مِن الاشتباه: المقصود مِن قول الماتن قدس سره: «والمسافر لا يحتاج في تحصيل البراءة إلى الأربع، بل يجتزئ بثلاث» أنّ الحاضر كما ذكرنا يحتاج إلى رباعيّتين مع الصبح والمغرب؛ أي يحتاج إلى أربع صلوات، أمّا المسافر فيجتزئ بثلاث صلوات -ثنائيّتين والمغرب-؛ وذلك لِتماثل الموجود عدَدًا بين صلواته ما عدا المغرب، وهو المراد بقوله إنّه: «لا يحتاج في تحصيل البراءة إلى الأربع»، فليست «الأربع» -إشارةً إلى إطلاق النيّة بين أربعٍ مِن الصلوات، وأنّ هذا لا يحتاج إليه المسافر- تَعريضًا بالسيّد عميد الدّين رحمه الله كما قد يُوهِمُه التعليق المنسوب إلى الماتن قدس سره في المقام. نعم مع فرض صحّة موضع التعليق فهو إشارةٌ واعتراضٌ مُستَبق على ما ادّعاه السيّد عميد الدّين رحمه الله بالنسبة إلى المسافر.

(٢) في (ش) «بثنائيتين» بدل «بالثنائيّتين».

(٣) «بينهما المغرب» ليس في (ش) و(ك).

(٤) قوله: «ولابدّ في كلّ» إلى «رباعيّتي الحاضر وثنائيّتي المسافر» زيادة من (ش) و(ك).

(٥) في (ش) و(ك) «أنّ المسافر» بدل «أنّه».

(٦) في (ع) «وفي الآخرين» والصحيح ما أثبتناه من باقي النسخ.

(٧) فَتنصرف الثانية إلى الظهر مثلاً، وهكذا على باقي الاحتمالات.

(٨) لِبراءة الذمّة من الفائتَتين.

بالمقايسة إليه[١] بأدنى التفات:

الطريق الأوّل: الإطلاق فيهما؛ ثلاثيًّا في الأولى وثنائيًّا في الثانية.

الثاني: تعيينهما.

الثالث: تعيين إحداهما وإطلاق الأخرى.

الرابع: إطلاقهما إطلاقًا ثنائيًّا كما قلناه أوّلًا[٢].

فأشار إلى الطريق الأوّل بقوله: «والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما»[٣]؛ أي في رباعيّتي الحاضر، فيُطلِق في الأولى إطلاقًا ثلاثيًّا بين الظهر والعصر والعشاء؛ لجواز كون الفائت الصبح مع كلٍّ منهما[٤]، وفي الثانية ثنائيًّا[٥] بين العصر والعشاء؛ لجواز كونه[٦] الظهر والعصر، فتنصرف الأولى[٧] إلى الظهر[٨].

وفائدة الإطلاق الثلاثيّ كونه أقرب إلى تعجيل براءة الذمّة، وهو أمر مطلوب و[لا] سيّما عند القائلين بِتضيُّق القضاء.

بيان ذلك: إنّه إذا أطلق الأولى ثلاثيًّا ثمّ صلّى المغرب فقد برئت ذمّته على ستة احتمالات قبل الإتيان بالثانية[٩]؛ كون الفائت الصبح مع إحدى الأربع، وكونه المغرب

---

(١) في (ش) «يُعلم منها حالُ المسافر بالمقايسة إليه» بدل: «ولم يتعرض للمسافر لِظهور حاله بالمقايسة إليه».

(٢) في (ش) و(ك) زيادة «أوّلًا».

(٣) قواعد الإحكام: ٢٠٦/١.

(٤) «لجواز كون الفائت الصبح مع كلٍّ منهما» ليس في (ش).

(٥) في حاشية جميع النسخ «وقال السيّد عميد الدين: يُطلِق في الثانية إطلاقًا ثلاثيًّا كالأولى. وفيه أنّه لا فائدة فيه فيكون عبثًا» (منه طاب ثراه).

(٦) في (ش) «لجواز فوت» بدل «لجواز كونه».

(٧) أي الرباعيّة الأولى المطلقة بين الظهر والعصر والعشاء.

(٨) في (ك) «فينصرف إلى الظهر» بدل «فتنصرف الأولى إلى الظهر».

(٩) أي بالرباعيّة الثانية بعد المغرب.

مع إحدى الظهرين، أمّا لو أطلقها ثنائيًّا بين الظهر والعصر -كما قلناه أوّلًا- ثمّ صلّى المغرب فإنّما تبرأ ذمّته على خمسة احتمالات[١]، ويبقى السادس؛ وهو كون الفائت الصبح مع العشاء إلى أن يأتي بالثانية. ولعلّ هذا هو النكتة في تقدّم هذا الطريق على باقي الطرق[٢].

وأشار إلى الطريق الثاني بقوله: «والتعيين» بالجرِّ عطفًا على «إطلاق»؛ أي: وجواز التعيين في كلٍّ مِن الرباعيّتين، لا بالنصب على المفعول معه كما قرّره الشارح المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله[٣]؛ لِما سيجيء.

وإذا اختار التعيين فيهما فيأتي بثالثة[٤]؛ لاحتمال كون الفائتين غير ما أتى به[٥]؛ ولا بدّ من كونها معيّنة.

وأمّا الطريق الثالث وهو أن يُعيّن إحدى الرباعيّتين ويُطلِق الأخرى؛ فقد أشار

---

(١) في حاشية جميع النسخ «مِن كون الفائت الصبح مع إحدى الظهرين أو المغرب، أو إحدى الظهرين مع المغرب» (منه قُدّس سرّه).

(٢) حيث إنّ الاحتمالات المصيبة واحتمال براءة الذمّة أكبر بمجرّد الإتيان بالرباعيّة الأولى وقبل الإتيان بالثانية.

(٣) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٥/١.

(٤) في حاشية جميع النسخ «قوله: (فيأتي بثالثة) تفريع على التعيين لا على الأقرب وما في حيّزه كما قرّره الشارح المحقّق» (منه قُدّس سرّه). والحاشية في (ش) «... لا على الأقرب ولا خبره ..» بدل «لا على الأقرب وما في حيّزه».
والكلام إشارة إلى ما ذكره المحقّق الكركيّ قدس سره في جامع المقاصد: ٢٤٥/١ بعد أن اختار قراءة (التعيين) بالنصب على المفعول معه: «فلأن الفاء في قوله: (فيأتي بثالثة) تقتضي كون الإتيان بفريضة ثالثة متفرّعًا على الأقرب، وما في حيّزه، ولا يستقيم إلّا إذا أُريد الجمع بين الأمرين معًا؛ لأنّ الإطلاق لا يقتضيه».
فالحاشية على الصيغة الأولى أوفق لكلام الجامع، وإن كان يستقيم المعنى مع صيغة الحاشية في (ش)، والمراد: في قول القواعد (والأقربُ جوازُ إطلاق النيّة فيهما والتعيين فيأتي بثالثة) يرى الشيخ البهائيّ رحمه الله أنّ التفريع هو على خصوص (التعيين) لا على (الأقرب)، ولا على خبر الأقرب؛ أي جملة (جوازُ إطلاق النيّة فيهما والتعيين).

(٥) في (ك) «لاحتمال كون الفائتة من غير ما أتى به» بدل «لاحتمال كون الفائتين غير ما أتى به» والمعنى صحيح مع كلّ من العبارتين غايته أنّ لكلّ منهما تأويله.

إليه بقوله: «ويتخيّر بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء»، فيُطلق الرباعيّة الأخرى بعد تعيين الأولى لإحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة مراعيًا للترتيب[١]، فيُطلِقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر، وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر، وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء.

وعلى التقديرات الثلاثة يأتي بثالثة معيّنة للعشاء في الأُوليين[٢][٣][٤]، ومُطلَقة بينها وبين العصر في الأخير[٥]؛ فإذا عيّن إحداهما للظهر أطلق الأخرى بين العصر والعشاء، ثمّ صلّى المغرب، فيكون قد حصّل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء: الصبح مع كلٍّ من الأربع[٦]، والظهر مع كلٍّ من الثلاث[٧]، والعصر مع المغرب، ويبقى له احتمالان

---

(١) في (ش) و(ك) زيادة «مراعيًا للترتيب».

(٢) في (ش) «في الأوّلين» بدل «الأُوليين».

(٣) إشارة إلى فرض تعيين الظهر وإلى فرض تعيين العصر، والأخير الآتي إشارة إلى فرض تعيين العشاء.

(٤) «وجوّز الشارح المحقّق الشيخ عليّ -طاب ثراه- إطلاقهما فيهما بين العصر والعشاء، وسيجيء الكلام عليه» (منه قُدّس سرّه).
في (ك) أورد الحاشية الأخيرة في الموضع بعد قول المصنّف قدّس سرّه: «مع تعيين العشاء» والصحيح ما أثبتناه.
والمذكور إشارة إلى قول المحقّق الثاني رحمه الله في (جامع المقاصد: ٢٤٤/١): «ويجب رعاية الترتيب؛ فالمقيم إذا عيّن الظهر بعد الصبح، ردّد ثنائيّةً بين العصر و العشاء مرّتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها؛ لاختلال الترتيب بين المغرب و العشاء، وإن عيّن العصر أطلق ثنائيّةً بين الظهر والعشاء مرّتين، إحداهما بعد الصبح و قبل العصر، والأخرى بعد المغرب، ولا يجوز تواليها بعد العصر، ولا بعد المغرب؛ لفوات الترتيب بين الظهرين، وبين العشاءين، وإن عيّن العشاء، أطلق ثنائيّةً مرّتين متواليتين، بين الظهر والعصر بعد الصبح، وقبل المغرب».

(٥) في (ش) «الآخر» بدل «الأخير»، وفي (ك) «في الأخرى» بدل «الأخير».

(٦) أي الصبح مع الظهر، والصبح مع العصر، والصبح مع العشاء، والصبح مع المغرب.

(٧) في (ك) «والظهر مع العصر أو مع المغرب» بدل «والظهر مع كلٍّ من الثلاث»، والصحيح ما أثبتناه، إذ إنّه بعد تعيين الظهر في الرباعيّة الأولى، ثمّ إطلاق الثانية بين العصر والعشاء، ثمّ الإتيان بالمغرب، تكون الاحتمالات كالآتي: الظهرمع العصر، والظهر مع العشاء، والظهر مع المغرب، فهو الظهر مع كلٍّ من الثلاث.

من العشرة هما[١]: العشاء مع كلٍّ من العصر والمغرب، فإذا صلّى العشاء حصّلهما.

وإذا عيّنها للعصر أطلق الأخرى بين الظهر والعشاء، ثمّ يأتي بالمعيَّنة وهي العصر[٢]، ثمّ بالمغرب، فيكون قد حصّل بذلك سبعة احتمالات: الصبح مع كلٍّ من الأربع، والظهر مع العصر أو مع المغرب، والعصر مع المغرب، ويبقى له ثلاثة: هي الظهر أو[٣] العصر أو المغرب مع العشاء، فيأتي عليها إذا صلّى العشاء.

وإذا عيّنها للعشاء أطلق الأخرى بين الظهر والعصر، ثمّ صلّى رباعيّة مُطلَقة[٤][٥] بين العصر والعشاء ثمّ المغرب، فيكون قد حصّل بذلك تسعة احتمالات: الصبح مع كلٍّ من الأربع، والظهر مع كلٍّ من الثلاث، والعصر مع كلٍّ من العشاءين، ويبقى له صورة واحدة هي المغرب مع العشاء، فإذا صلّى العشاء أتى عليها.

وثمرة الإطلاق في هذه الصور مع تحقّق الإتيان بالخمس[٦] تعجيل تفريغ الذمّة على نهج ما سبق؛ لحصوله بالأربع على ثمانية احتمالات[٧] في الأولى[٨]، وسبعةٍ في

---

(١) في (ش) «احتمالان لا غير» بدل «احتمالان من العشرة»، وفي (ب) و(ع) علّق صاحبا النسختين: إنّ قوله: «من العشرة» زيادة من نفس المصنف قدّس سرّه.

(٢) «وهي العصر» ليس في (ش) و(س) و(ك)، وفي (ب) و(ع) علّقا: إنّ قوله: «وهي العصر» زيادة من نفس المصنف قدّس سرّه.

(٣) في (ش) كان المكتوب «ع» بدل «أو»، ثمّ حُذف وكُتب مكانَه «و»، والصحيح ما أثبتناه وهو الموافق لباقي النسخ.

(٤) «مطلقة» ليس في (ك).

(٥) «وهي الرباعيّة الثالثة فتأمّل» (منه قُدّس سرّه).

(٦) الفرض أنّ المكلّف أتى بصلواتٍ خمس، ثمّ علِم بفوات اثنتين مجهولتَين، في هذا الطريق الثالث نجد أنّ الحاضر يأتي بالصبح والمغرب وبثلاث رباعيّات؛ أي أنّه يأتي بخمس صلوات، وهذا يوازي في العدد مَحلّ الشكّ والخلل، فلِماذا لا يأتي رأسًا بالصلوات الخمس مُرتّبةً ومعيَّنةً مِن دون الحاجة إلى الإتيان برباعيّة مطلقة، وإلى صيرورة الفُروض ثلاثة؟ على مِثل هذا التساؤل يُجيب المصنِّف قدّس سرّه في المقام.

(٧) في (ش) «على ثمان الاحتمالات»، وفي (ب) و(ع) و(س): «على ثمان احتمالات» و ما أثبتناه من (ك).

(٨) أي في الصورة الأولى مع تعيين الظهر، والصورة الثانية كان التعيين للعصر، وفي الصورة الثالثة كان التعيين للعشاء.

الثانيـة، وتسـعةٍ فـي الثالثـة، ولـو عيّـن الأربـع[١] لم يحصـل بهـا إلاّ على سـتة احتمالات، وتبقـى لـه أربعـة إلـى أن يأتي بالعشـاء، هذا حكـم الحاضر.

وأمّـا المسـافر فـإن عيّن الصبح أطلـق الثنائيّة الثانيـة[٢] بين الظهر والعصر والعشـاء، ثـمّ صلّـى المغـرب[٣]، ثـمّ أتـى بثنائيّـة مُطلَقـة بيـن العصـر والعشـاء لا مُعيّنـة للعشـاء كالحاضـر؛ لجـواز فسـاد الظهـر والعصـر فتختـصّ الثنائيّـة[٤] الثانيـة بالظهر.

وإن عيّـن الظهـر أطلـق في الثنائيّـة الّتي قبلها بين الصبح والعصـر[٥]، ثمّ أتى بالظهر، ثـمّ بالمغـرب، ثمّ بثنائيّة مطلَقة بين العصر والعشـاء.

وإن عيّــن العصـر أتـى قبلهـا بثنائيّــة مطلَقــة بيـن الصبــح[٦] والظهــر، ثـمّ أتـى

---

(١) يعني لو عيّن الصلوات الأربع؛ أي الثنائيّة والرباعيّتين والمغرب قبل تعيين الخامسة بالعشاء يحصل على ستة احتمالات؛ كما لو عيّن الصبح ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ المغرب تكون الاحتمالات: الصبح مع الظهر، أو العصر، أو المغرب، والظهر مع العصر أو المغرب، والعصر مع المغرب، فهذه ستة.

(٢) في (ع) و(ش) و(ك) «أطلق الثانية» بدل «أطلق الثنائية الثانية».

(٣) قد حصّل بذلك ستة احتمالات وبقي له أربعة؛ الظهر مع العصر، أو مع العشاء والعصر، والمغرب مع العشاء (منه قُدّس سرّه). هذه التعليقة ليست في (س) و(ش) و(ع) و(ب)، ومذكورة في (ك) في غير هذا الموضع كما ستعرف.

(٤) «الثنائيّة» ليس في (ش).

(٥) » ذكر العصر ههنا لجواز كونها أوّل الفائتين مستعجل القضاء. ولا يُتعرّض في هذا الإطلاق للعشاء لعدم إمكان كونها أولى الفائتين كما هو ظاهر» (منه قُدّس سرّه). هذه التعليقة المؤلّفة من جملتين نجدهما في (ب) و(س) و(ش) متفرّقتين وموزّعتين، وفي (ع) مجتمعتين، إلّا أنّ الظاهر والمناسب كونهما تعليقةً واحدة، موضعها حيث ذكرنا عند الكلام على الثنائيّة الأولى المطلقة؛ إذ معها يصحّ كون أولى الفائتَتين العصر دون العشاء لما ذُكر.

(٦) في حاشية (ك) «قد حصّل بذلك ستة احتمالات وبقي أربعة؛ الظهر مع العصر أو مع العشاء، والعصر والمغرب مع العشاء» (منه)، إلّا أنّنا لا نتعقّلها في الموضع المذكور؛ إذ إنّه مع تعيين العصر وإطلاق الثنائيّة التي قبلها بين الصبح والظهر يكون احتمال الظهر مع العصر متحقّقا، وأنّ احتمال الصبح مع العصر كذلك، فيبقى عندنا احتمال الصبح مع المغرب، أو الظهر أو العشاء، واحتمال الظهر مع المغرب أو العشاء، واحتمال العصر مع المغرب أو العشاء، واحتمال المغرب مع العشاء. نعم هذه التعليقة تصلح بامتياز مع الصورة الأولى للمسافر عند قول الماتن: «ثم صلّى المغرب» كما هو الحال في بعض النسخ، فليُتأمّل.

بها[١]، ثـمّ صلّـى المغرب، ثمّ بثنائيّة مطلَقة بين الظهر[٢] والعشـاء، وإن عيّن العشـاء أتى أوّلًا بثنائيّـة مطلَقـة بيـن الصبح والظهـر والعصر، ثمّ بأخرى بين الظهر والعصر والعشـاء، ثـمّ يأتـي بالمغـرب ثمّ بالعشـاء، وفائدة هـذه الإطلاقات لا تكاد تخفى بعـد ما مرّ.[٣]

وأمّـا الطريـق الرابـع[٤] وهـو مـا ذكرنـاه أوّلاً[٥] فقـد أشـار إليـه بقولـه: «ولـه -أي للحاضـر[٦][٧] الإطـلاق الثنائـيّ» فـي كلٍّ مـن الرباعيّتيـن؛ بـأن يُطلِـق الأولـى بيـن الظهـر والعصـر، والثانيـة بيـن العصر والعشـاء كمـا قلناه، وحينئـذٍ لا يحتاج إلى الإتيـان بالثالثة، فيكتفـي بالمرّتيـن كمـا فـي الطريـق الأوّل.

ووجـه مـا اسـتقربه المصنّـف (طـاب ثـراه)[٨] مـن تخييـر المكلّـف بيـن هـذه الطـرق الأربعـة[٩] أنّ كلاًّ منهـا طريـق إلـى بـراءة ذمّتـه[١٠]، والمخالف فـي ذلك أبو

---

(١) في (ب) بين السطور «أي العصر»، وذيّلها بإشارةٍ تدلّ على نسبة هذه التعليقة إلى المصنف قدّس سرّه.

(٢) في (ش) «ثم بثنائيّة مطلقة بين العصر والعشاء» والصحيح ما أثبتناه؛ إذ قد يكون الفائت هو الصبح والظهر؛ حينها -مراعاةً للترتيب- تنصرف الثنائيّة الأولى المطلقة بين الصبح والظهر إلى الصبح خاصّة، ولا يبقى محلّ للظهر إلّا مع الثنائيّة الأخيرة بعد فرض تعيين الثنائيّة الوسطى بالعصر، فتأمّل. وما أثبتناه هو ما نجده في بقية النسخ.

(٣) في حاشية (ش) «قد اعترف الشارح المحقّق الشيخ عليّ -طاب ثراه- بأنّ الإطلاق الثنائيّ لا ينطبق على المسافر، ثمّ قال: إنّ المصنّف اقتصر على بيان حكم المقيم وتركَ حكم المسافر؛ لأنّه يُعلَم بالمقايسة بِأدنى تأمّل، انتهى، فتأمّل ولا تغفل» (منه قُدّس سرّه). ينظر جامع المقاصد: ٢٤٧/١. وفي حاشية (ب) و(ع) و(س) «ولا يضرّ ما يأتي من العشاء المعيَّنة؛ لأنّ هذه لأجل تعجيل البراءة، ولكَ إجراء مثل هذا في الحاضر» (منه قُدّس سرّه)

(٤) وهو ما أشار إليه الماتن قائلاً: «الرابع: إطلاقهما إطلاقًا ثنائيًّا».

(٥) ذكره قدّس سرّه في بداية الرسالة وأشار إلى أنّه أشهر الطرق.

(٦) «أي للحاضر» موجودة فقط في (ش) و(ك).

(٧) في حاشية (ك) «قلت: وأمّا المسافر فإنْ أطلق الثنائيّة لم يكن له بدّ من ثنائيّتين أُخريتين [كذا]» (منه قُدّس سرّه).

(٨) «طاب ثراه» موجودة في (ش)، وفي (ك) «رحمه الله» بدل «طاب ثراه».

(٩) وذلك بِحسب بيان المصنّف قدّس سرّه وحَلِّه للعبارة.

(١٠) في (ش) «الذمّة»، وفي (س) العدول من «الذمّة» إلى «ذمّته» بعد حذف اللام، وهو ما موجود

الصلاح[١] وابن زهرة[٢]؛ حيث أوجبا التعيين و لم يُجوّزا[٣] الإطلاق، مُحْتَجّين بعدم جواز الترديد في النيّة مع إمكان الجزم.

هذا، واعلم أنّ الشارح المحقّق الشيخ عليًّا (قدّس الله روحه)[٤] نزّل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط[٥]، وجعل الوجوه الثلاثة الأُوَل[٦] وجهًا واحدًا؛

في بقية النسخ.

(١) أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسينيّ الحلبيّ العالم الفاضل الجليل الفقيه الوجيه صاحب المصنفات الكثيرة في الإمامة والفقه والنحو وغير ذلك منها: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، وقبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار. هو وأبوه وجده وأخوه أبو القاسم عبد الله بن علي صاحب التجريد في الفقه وابنه محمد ابن عبد الله كلّهم من أكابر فقهائنا وبيتهم بيت جليل بحلب. توفي أبو المكارم بن زهرة سنه ٥٨٥ هـ في سن أربع وسبعين وقبره بحلب بسفح جبل جوشن عند مشهد السقط . (ينظر: الكنى والألقاب: ٣٥١/١، الكافي في الفقه: ١٥٠) وقد أفتى أبو الصّلاح بإعادة الخمس حصرا.

(٢) هو الشيخ تقيّ بن النجم الحلبيّ الشيخ الأقدم الفاضل الفقيه المحدث الثقة الجليل من كبار علمائنا الإمامية، كان معاصرًا للشيخ أبي جعفر الطوسيّ وقرأ عليه وعلى السيّد المرتضى علم الهدى، ويروي عنه ابن البراج، له تقريب المعارف، والبداية، وشرح الذخيرة للسيّد، وله الكافي في الفقه، والبرهان على ثبوت الايمان. (ينظر: الكنى والألقاب: ١٤٠/١، غنية النزوع: ٩٩)

(٣) في (ش) «أوجب» و«جوّز» بصيغة المفرد.

(٤) في (ع) و(ك) «قدس سرُّه» بدل «قدّس الله روحه».

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٣/١-٢٤٤، ٢٤٧.

(٦) الوجه الأول والطريق الأول كان عبارة عن الإطلاق الثلاثيّ في إحدى الرباعيّتين مثلاً والإطلاق الثنائيّ في الرباعيّة الثانية، والطريق الثاني عبارة عن تعيينهما، والثالث عبارة عن تعيين إحداهما وإطلاق الأخرى، والرابع عبارة عن إطلاقهما إطلاقًا ثنائيًّا، والمحقّق الكركيّ رحمه الله بيّن الطريقين الثالث والرابع، ولكن بَدْوًا لا نفهم قول المصنّف قدّس سرّه أنه رحمه الله قد جعل الطُرق الثلاثة الأُوَل وجهًا واحدًا؛ لأنّ الطريق الأول لم يرتضه المحقّق الكركيّ رحمه الله -ينظر جامع المقاصد: ٢٤٤/١ و ٢٤٦- إلّا أن يكون نظر المصنّف قدّس سرّه إلى الطريق الأول أنّه يدور حول خصوص الإطلاق -وبغض النظر عن التفصيل بين الثلاثيّ والثنائيّ- والطريق الثاني يدور حول خصوص التعيين، والثالث حول الإطلاق مع التعيين، وما ذكره المحقّق الكركيّ رحمه الله هو الجمع بين الإطلاق والتعيين، والذي يؤدي مضمونَ هذا الأخير هو الجمع بين الطُرق الثلاثة الأُوَل التي مفادها مفاد الطريق الثالث مِن الجمع بين الإطلاق والتعيين، وقد بيّن المحقّق رحمه الله -كما قلنا- الطريق الرابع، وخلاصة ما يريد المصنّف قدّس سرّه إيضاحه هو أنّ المحقّق الكركيّ رحمه الله قد بيّن طريقين وهما الثالث والرابع،

للجمع بين الإطلاق في إحداهما والتعيين في الأخرى[١]، فأوجب أن يقرأ «التعيين» في قول المصنّف:«والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما والتعيين» بالنّصب[٢] على أنّه مفعول معه، والواو بمعنى (مع) لا عاطفة، وجعل قوله: «ويتخيّر..» إلى آخره من تتمّة وجه الجمع. قال: وليس المراد جواز الإطلاق وجواز التعيين؛ ليكون ردًّا على أبي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان[٣]، أمّا أوّلاً فلأنّ خلاف أبي الصلاح جارٍ في مسائل الباب كلّها، فتخصيص ردّه بهذا الموضع لا وجه له[٤].[٥]

أقول: لا يكاد يخفى على المنصف كثرة التكلّف فيما ذكره طاب ثراه، ولا أظنّك تمتري في أنّ تنزيل عبارة الكتاب[٦] على بيان الوجوه الأربعة كما ذكرناه[٧] أولى

وأمّا الثالث فهو عبارة عن الجمع بين الطُرق الثلاثة الأُوَل في وجهٍ واحد. فتأمّل.

(١) في حاشية (ش): «وقال -أي المصنّف-: (تَرْك ذكر التعيين في الجميع؛ لأنّ جواز الإطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق أولى، ولأنّا لا نعلم في جوازه مخالفًا، فكان الأهمّ بيان ما هو مختلف فيه) انتهى كلامه وفيه ما فيه؛ فإنّ شدّة الاهتمام بذكر ما هو أهمّ لا تُوجب عدم التعرّض لما ليس بأهمّ، كيف وفي التعرّض له مع غيره تصريح بعدم الانحصار فيه وحده بخلاف تركه بالكليّة. فتدبّر» (منه قُدّس سرّه). ينظر جامع المقاصد: ٢٤٧/١.

(٢) في (ك) «فأوجب أن يقرأ (التعيين) بالنّصب في قول المصنّف: (والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين) على أنّه مفعولٌ معه» بدل ما أثبتناه.

(٣) «الفاضلان» إشارة إلى إيضاح الفوائد لابن العلاّمة: ٤٤/١: «أقول: الخلاف مع أبي الصلاح؛ حيث أوجب فيمن فاتته صلاة لا يعلمها بعينها إعادة الخَمس، وهو قول ابن زهرة؛ فإنّه على قولهما لا يجوز له إطلاق النيّة، بل يجب عليه التعيين، فيلزم على قولهما أنّه لا يكتفي بالرباعيّتين..»،وإلى كنز الفوائد للسيّد عميد الدّين: ٦٠/١: «والأقرب عنده جواز إطلاق النيّة في الرباعيّتين للحاضر؛ فيقول في كلّ واحدة من الرباعيّتين ... و التعيين بأن يقول ... و وجه القرب: أنّ كلّ واحدٍ من الفعلين طريق لتحصيل براءة ذمّة المكلّف من الواجب عليه فكان مخيّرًا فيهما..».

(٤) الموجود في (ب) و(ع) و(س): «وليس المراد جواز الإطلاق وجواز التعيين ليكون ردًّا على أبي الصلاح، لأنّه جارٍ في المسائل كلّها، فتخصيص ردّه بهذا الموضع لا وجه له» بدل «وليس المراد جواز» إلى «لا وجه له». وما أثبتناه ينسجم أكثر مع كلمات المحقّق الكركيّ رحمه الله نفسه.

(٥) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٥/١.

(٦) في (ك) «الكاتب» بدل «الكتاب».

(٧) في (ش) «كما ذكرناه أوّلاً أولى»، وفي (ك) «كما ذكرنا أوّلاً أولى» بدل «كما ذكرناه أولى».

مـن تنزيلهـا علـى بيـان وجهَيـن[١] فقط كما ذكره، كيف والعطـف مع الإمـكان أولى من النصـب؛ لِأصالـة (الـواو) في ذلك كما صرّح[٢] به جمهور النحـاة [٣]، وتخصيص الردّ[٤] بهذا الموضـع أولـى مِمّـا بعده -وهـو ظاهر- ومِمّا قبله[٥]؛ لأنّ المذكـور قبله ما لو كان الفائت فريضـة واحـدة[٦] ولا يجـري فيها وجوه الإطلاق الثلاثة، فـكان التنبيه على ردّه فيما يجري فيـه الوجـوه الثلاثـة أنسـب، فكأنّه قـال: (لا يتعيّن عليـه التعيين)[٧] كما هـو مذهب أبي الصـلاح، بـل لـه طرق ثلاثـة أخرى فضلًا عمّا دونهـا، وهذا القدر كافٍ فـي التخصيص بهذا الموضع كمـا لا يخفى.

ثـمّ قـال نـوّر اللّـه مرقـده: «وأمّـا ثانيًا فـلأنّ (الفاء) فـي قولـه (فيأتي بثالثـة) تقتضي كـون الإتيـان بفريضـة ثالثـة متفرّعًا على (الأقـرب) وما في حيّزه، ولا يسـتقيم إلّا إذا أُريد الجمـع بيـن الأمرين معًـا؛ لأنّ الإطـلاق[٨] لا يقتضيه»[٩].

---

(١) في (ك) «على بيان الوجهين» بدل «على بيان وجهَين».

(٢) قال في شرح الرضيّ على الكافية: ٥١٥/١: «وأمّا تعيُّن (عمرًا) في المثال المذكور (ضربت زيدًا وعمرًا) للعطف، فلأنّ أصل الواو التي قبل المفعول معه هو العطف، وإنّما يعدل ما بعدها عن العطف إلى النصب، نصّاً على المعنى المراد، من المصاحبة..».

وقال في شرح المفصّل: ٤٤٠/١: «إنّ الواو لا تعمل؛ لما ذكرناه من أنّها في مذهب العطف، وذلك لأنّها في الأصل عاطفة، والعاطفة فيها معنيان: العطف والجمع، فلمّا وُضعت موضع (مع) خُلعت عنها دلالة العطف، وبقيت دلالة الجمع فيها».

(٣) «وأيضا لو كان مراد المصنّف ما ذكره -رحمه الله- لم يكن للواو فيما بعد قوله: (ويتخيّر) مجال، بل كان المناسب (فيتخيّر) بالفاء التفريعية كما تقتضيه اللهجة العربيّة» (منه قُدّس سرّه).

وهي ليست في (س)، لعلّه للتقطيع الذي أصاب المخطوط نفسه كما هو واضح لمن اطّلع.

(٤) أي الردّ على أبي الصّلاح رحمه الله.

(٥) إشارة إلى صورتين مِن صور الإخلال في الطهارة بعد الإتيان بشيءٍ مِن الصلوات، وقد ألمحنا إليه في المقدّمة بشأن ما يرتبط بموضوع الرسالة.

(٦) لا فريضتين كما هو في موضوع الرسالة.

(٧) في (ك) «فكأنّه قال: لا تعيين كما» بدل «فكأنّه قال: لا يتعيّن عليه التعيين كما»

(٨) في (ع) «لأنّ إطلاق» بدل «لأن الإطلاق».

(٩) جامع المقاصد: ٢٤٥/١.

أقول: اقتضاء (الفاء) التفريع المذكور غير ظاهر، بل الظاهر أنّه متفرّع على التعيين كما أسلفناه، وهو أقرب[١] من التفريع على (الأقرب)[٢]، وهذا ممّا لا غبار عليه ولا مرية فيه[٣].

ثمّ قال (أعلى الله قدره): «وأمّا ثالثًا فلأنّ قوله: (ويتخيّر بين تعيين الظهر...) إلى آخره لا ينطبق إلّا على ما ذكرناه؛ لأنّه جَمَع فيه بين التعيين والإطلاق، ولا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده ولا مع التعيين وحده[٤].

أقول: عدم استقامته إنّما نشأ من جعله تتمّةً لما قبله، أمّا إذا جُعل إشارةً إلى بيان طريق ثالث كما ذكرناه فاستقامته غنيّة عن البيان كما لا يخفى.

ثمّ قال قدّس سرّه: «ولأنّ معنى قوله: (فيُطلق بين الباقيتين) إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين من المزيد عليهما الثالثة[٥] بعد تعيين[٦] واحدةٍ منهما، ولا ينتظم هذا إلّا على ذلك التقدير. ولأنّ الضمير في (يتخيّر) لا مرجع له بدون ما ذكرناه؛ إذ لا يستقيم عوده إلى المكلّف[٧] باعتبار جواز الإطلاق له وهو ظاهر، ولا باعتبار التعيين؛

---

(١) في (ب) و(ع) و(س): «لأنّه أقرب» بدل «وهو أقرب».

(٢) في (ك) «وهو أقرب من تفريعه على الأقرب..».

(٣) في (ش) «ولا مزيد فيه» بدل «ولا مرية فيه».

(٤) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٥/١.

(٥) في حاشية (س) «نائب فاعل المزيد»، وقد جعل الناسخ إشارةً قد تكون ظاهرة في إرادة نسبة العبارة إلى المصنف قدّس سرّه نفسه.

والمراد: قال العلّامة رحمه الله: «ويتخيّر بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيُطلِق بين الباقيتين» ويفسّر المحقّق الكركيّ رحمه الله أنه بعد تعيين إحدى الثلاث تُطلق الرباعيّة الثانية بين الباقيتين التي زيدَت عليهما الثالثة المُعيّنة؛ أي التي بِضميمتهما إلى الثالثة المعيّنة تكون عندنا الخيارات الثلاثة مِن الظهر والعصر والعشاء، كما لو عيّنت الظهر فتُطلق الرباعيّة الأخرى بين العصر والعشاء.

(٦) في (ب) و(ع) و(س) «متعلّق بالباقيتين» (منه قُدّس سرّه).

والمراد: (فيُطلق بين الباقيتين) إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين -أيُّ (باقيتين)؟- يعني الباقيتين بعد تعيين واحدة منهما.

(٧) «لِمَ لا يجوز أن يعود إلى المكلّف من حيث هو لا باعتبار الإطلاق فيهما ولا التعيين؟» (منه

لأنّ[١] المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق، ولو جعل أعمّ من تعيين الجميع أو البعض لكان فيه - مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله - فوات النظم العربيّ؛ لأنّ التقدير حينئذٍ: والأقرب جواز الإطلاق فيهما له، وجواز التعيين الصادق بتعيين الكلّ وتعيين البعض خاصّة. فيأتي على تقدير التعيين (بمَعْنيَيه) بثالثة[٢]، ويتخيّر مَن أراد التعيين في (البعض)[٣] خاصّة.. إلى آخره، وهذا كلام متهافت منحطّ عن درجة الاعتبار»[٤].

أقول: قد عرفت معنى قوله: «فيُطلق بين الباقيتين». وسنشبع الكلام فيه[٥] أيضًا. وقوله رحمه الله: «إنّ الضمير لا مرجع له بدون ما ذكرناه» عجيب؛ فإنّه على ما قرّرناه يعود إلى الحاضر المذكور سابقًا،[٦] فكأنّه قال: (إنّ له في القضاء طُرقًا أربعة) كما ذكرناه. وهذا جيّد النظم، ظاهر الاستقامة، خالٍ عن التهافت، والمحذورات الّتي ذكرها لا داعي إلى ارتكابها[٧]؛ إذ لنا عنها سعة وأيّ سعة.

ثمّ قال طاب ثراه: «وأمّا رابعًا، فلأنّ قوله: (وله الإطلاق الثنائيّ فيكتفي بالمرّتين) يكون مستدركًا على تقدير أن يُراد جواز كلٍّ منهما، مع ما فيه من اختلال النظم؛ لأنّ الإطلاق الثنائيّ[٨] هو المراد بقوله: (والأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما)»[٩].

قُدّس سرّه).

(١) في (ش) «ولأن» بدل «لأنّ».

(٢) في (ش) «بمعيّنية»، وفي (ك): «بمعيّنة ثالثة»، والصحيح ما أثبتناه من بقيّة النّسخ، وهو الموافق للمصدر.

(٣) «البعض» ليس في (ع) و(ش) بخلاف ما في باقي النسخ المُوافق لما في (جامع المقاصد) المطبوع.

(٤) جامع المقاصد:١/٢٤٦.

(٥) في (ش) «منه» بدل «فيه».

(٦) في (ش) زيادة «فإنّ الكلام من أوّل البحث إنّما كان فيه».

(٧) «إلى ارتكابها» من (ش)، وفي بقية النسخ «لارتكابها».

(٨) في (ش) «لأنّ الإطلاق الثاني» وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في الجامع المطبوع.

(٩) جامع المقاصد: ١/٢٤٦.

أقول: التكرار إنّما يلزم لو أُريد بقوله: «والأقرب[١] جواز الإطلاق فيهما» الإطلاق الثنائيّ، أمّا إذا أُريد به الإطلاق الثلاثيّ كما ذكرناه فلا.

ثمّ اعلم أنّه على تقدير تعيين إحدى الرباعيّتين وإطلاق الأخرى لا بدّ من الإتيان بثالثة معيِّنة للعشاء إن عيَّن الظهر أو العصر[٢]، ومطلَقة بينهما وبين العصر[٣] إن عيّن العشاء[٤] كما ذكرناه[٥]، وليس في العبارة تعرّض لذلك[٦]. والشارح المحقّق (أعلى الله قدره) لم يوجب التعيين في الثالثة[٧]، وخيّر بينه وبين الإطلاق بين العصر والعشاء مطلقًا[٨]، وادّعى أنّ المراد في العبارة هو الإطلاق المذكور؛ فإنّه قال: «ولا يتعيّن عليه في الفريضة الثالثة إطلاقٌ ولا تعيين، وإنْ كان المراد في العبارة الأوّل[٩]، حيث قال[١٠]: (فيُطلق بين الباقيتين)؛ أي الفريضتين الباقيتين[١١] بعد المعيّنة في الرباعيّتين أو

---

(١) في (ك): «فالأقرب».

(٢) يعني يصلّي ثنائيّة ثمّ يصلّي رباعيّة (معيّنة للظهر) ثمّ رباعيّة مطلَقة بين العصر والعشاء ثمّ المغرب، ثمّ رباعيّة معيّنة للعشاء، أو يصلّي ثنائيّة ثمّ رباعيّة مطلَقة بين الظهر والعشاء ورباعيّة معيّنة للعصر ثمّ المغرب، ثمّ رباعيّة معيّنة للعشاء.

(٣) في (ك) «ومطلَقة بينهما وبين العصر في الثالثة» وهذا يصحّ مع حمل الثالثة على رباعيّة ثالثة من جهة التعداد، وذلك في فرض تعيين الرباعيّة الأخيرة بالعشاء كما بيّن الماتن قدس سره سابقًا، وسيتّضح ذلك في الهامش اللاحق.

(٤) ليس المراد أن يطلق رباعيّة بين الظهر والعشاء (بينهما) وبين العصر معًا، وإنّما المراد أنّه مع تعيين العشاء يُطلق رباعيّةً أولى بين الظهر والعصر (يمكن اعتبارها الثالثة من جهة التعداد والآتية تكون الثانية)، ثمّ رباعيّة ثانية بين العشاء والعصر (يمكن اعتبارها الثالثة والسابقة تكون الثانية).

(٥) ينظر في أواخر فقرة بيان الطريق الثالث قبل التعرّض للمسافر.

(٦) في (ع) و(س) تعليقة صغيرة منسوبة إلى المصنف قدس سره لكنّها مقطوعة في الجملة.

(٧) في (ش) «في الثالثة» ساقطة.

(٨) أي سواء عيّن الظهر أو العصر أو العشاء (منه قُدّس سرّه).

(٩) «أي الإطلاق» (منه قُدّس سرّه) كما في حاشية (ب) و(ع) و(س).

(١٠) في (ك) «أي المصنّف».

(١١) قوله: «أي الفريضتين الباقيتين» ليس في (ش)، وذكر محقّق (جامع المقاصد) المطبوع أنّ العبارة ليست في بعض نسخ الجامع.

الثنائيّتين بضميمة الثالثة[1]»[2].

أقول: لا يخفى على المنصِف أنّ العبارة بمعزلٍ عن هذا الحمل[3]، وأنّ المراد (الباقيتين) من الثلاث[4]؛ أعني: الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر[5]، وأنّ العبارة غير دالّة على أنّ الثالثة مطلَقة أو معيَّنة، بل هي فيها مطويّة الذكر رأسًا[6]، ولو كان مراد المصنّف ما ذكره لكان حقّه أن يقول: فيُطلق في الباقيتين، لا (فيُطلق بين الباقيتين)؛ فإنّه صريح في المعنى الّذي قلناه أوّلًا، كما لا يكاد يستتر على أحد، وأيضًا فإطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما إذا عيّن الظهر أو العصر لا غاية له أصلًا؛ لأنّ العصر قد برئت ذمّته منها بالإطلاق السابق، فكان ذكرها عبثًا محضًا؛ كما لو صلّى الظهر معيَّنة ثمّ أطلق[7] بينها و بين العصر.

والعجب أنّه شنّع[8] على السيّد الفاضل عميد الدين رحمه الله في قوله في شرحه بالإطلاق الثلاثيّ في رباعيتي الحاضر[9]، وقال: إنّه لغو[10] لا فائدة فيه أصلًا، ثمّ إنّه وقع هنا فيما[11] شنّع فيه به عليه ثمّة[12]، وأيضاً فقد قرّر قدّس سرّه أنّ العبارة شاملة لحكمي

---

(١) في حاشية (ب) و(ع) «متعلّق بالباقيتين».

(٢) جامع المقاصد: ٤٣/١.

(٣) في (ش) «هذا الأمر» بدل «هذا الحمل».

(٤) في (ك) «وأنّ المراد من الباقيتين من الثلاث» بدل «وأنّ المراد الباقيتين من الثلاث».

(٥) إلى هنا ينتهي ما وصل إلينا من النسخة (ب).

(٦) قوله: «بل هي فيها مطويّة الذكر رأسًا» ليس في (ش).

(٧) «أطلق» ليس في (ع).

(٨) ينظر جامع المقاصد: ٢٤٦/١.

(٩) ينظر كنز الفوائد: ٦٠/١.

(١٠) «لغو» ليس في (ع)، والظاهر وجودها في أصل المخطوط وسقوطها من الصورة عنها، كما هو الحال في بعض الكلمات الآتية.

(١١) «فيما» ليس في (ع).

(١٢) في (ع): «فيما شنّع عليه ثمّة»، وفي (ك): «فيما شنّع به عليه نفسه».

الحاضر والمسافر مع أنّ المسافر يتعيّن عليه الإطلاق في الثالثة كما عرفت، ولا يجوز له التعيين لعدم براءة ذمّته به[١]، والله وليُّ التوفيق.[٢]

(١) «به» ليس في (س).

(٢) وهنا انتهت الرِسالة في (ع) وخُتمت بحسب البيّن في النسخة: ((هذا ما خطر بالبال مع سوء الحال وضيق المجال ... على قواعد الأحكام بخطّ مولانا الأعظم مؤلّف ذلك دام ظلّه إلى يوم ...)).
-وهنا كذلك انتهت الرسالة في (س)، وكتب النّاسخ مطيع بن عبد الحميد ((قد تمّ في يوم الثلاثاء سادس شهر جمادي الآخر سنة ثلاثين وألف)) أي سنة ١٠٣٠.
-وهنا كذلك انتهت الرسالة في (ش) وكتب النّاسخ ((تمّت على يد الفقير إلى الله الغنيِّ محمّد عليّ بن محمود التبريزيّ عفا الله عنهما بِحرمة محمّد وآله ... في خمسة عشر محرّم الحرام في سنة أربع وثلاثين وألف في دار السلطنة إصفهان في مدرسة شيخنا المحقّق الشّيخ لطف الله قدّس الله روحه ونوّر ضريحه)).
-وكذلك هنا انتهت الرسالة بحسب مُعتَمد سيّد مفتاح الكرامة رحمه الله وقال: ((انتهى ما أفاد الفاضل المقدّس البهائيّ قدّس الله تعالى نفسه)).

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. أعيان الشيعة: السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت .

٢. أمل الآمل: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ

٣. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن (العلّامة الحلّيّ) المعروف بفخر المحقّقين وابن العلّامة (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: السيّد حسين الكرمانيّ والشيخ علي بناه الاشتهارديّ والشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، المطبعة العلميّة، قم، ١٣٨٧هـ

٤. تأريخ عالم آراء عبّاس: المؤرّخ الإيرانيّ الميرزا اسكندر بيك تركمان (ت ١٤٦٨م)، مطبعة موسوي، طهران.

٥. تذكرة الفقهاء: العلّامة الحليّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ

٦. تكملة أمل الآمل: السيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، ١٤٠٦ هـ.

٧. تنقيح الرجال: الشيخ عبدالله المامقانيّ (ت ١٣٥١ هـ)، الطبعة الحجريّة.

٨. تهذيب الأحكام: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٠ هـ

٩. جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٩ هـ

١٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمّد أمين المحبّي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر، بيروت.

١١. الحدائق النديّة في شرح الفوائد الصمديّة: السيّد عليّ خان بن أحمد المدنيّ (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسين الخاتميّ والسيّد عليّ الخاتميّ، مؤسّسة دار الهجرة، قم، ١٤٣٩ هـ

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الآقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ

١٣. الرسائل الرجالية: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسيّ (ت ١٣١٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن الدرايتيّ، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ

١٤. روضة الجنّات في أخبار العلماء والسادات: الميرزا محمّد باقر الخوانساريّ (ت ١٣١٣ هـ)، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١١ هـ

١٥. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: الشيخ محمّد تقيّ المجلسيّ (ت ١٠٧٠ هـ)، تحقيق ونشر: دار الكتاب الإسلاميّ، قم، ١٤٢٩ هـ

١٦. رياض العلماء: الميرزا عبدالله أفندي الأصبهانيّ (ت قبل ١١٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ، ١٤٠٣ هـ

١٧. سلافة العصر في محاسن أعيان العصر: السيّد علي خان بن أحمد المدنيّ(ت ١١٢٠ هـ)، المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران.

١٨. شرح كافية ابن الحاجب: الرضيّ محمّد بن الحسن الأستراباديّ (ت ٦٨٤ أو ٦٨٦هـ)، تحقيق وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ١٣٩٨ هـ

١٩. شرح المفصّل: يعيش بن عليّ بن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢ هـ

٢٠. الطّراز الأول والكِناز لِما عليه مِن لغة العرب: السيّد علي خان بن أحمد المدنيّ (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٢٦ هـ

٢١. غنية النزوع إلى علميّ الأصول والفروع: السيّد حمزة بن زهرة الحلبيّ (ت ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ هـ

٢٢. فوائد القواعد: الشهيد الثاني الشيخ زين الدين الجبعيّ (ت ٩٦٦ هـ)، ج١٥ من موسوعة الشهيد الثاني، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقاف الإسلاميّة، قم، ١٤٣٤ هـ

٢٣. القاموس المحيط: مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزباديّ (ت ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢ هـ

٢٤. قواعد الإحكام: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٣ هـ

٢٥. الكافي في الفقه: الشيخ أبو الصلاح تقيّ الدين بن نجم الحلبيّ رحمه الله (ت ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا الأستاديّ، نشر بوستان كتاب، ١٤٣٤ هـ

٢٦. كتاب الطهارة: الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١ هـ)، ج٢ من تراث الشيخ الأعظم الأنصاريّ، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، ١٤٣١ هـ

٢٧. الكنى والألقاب: الشيخ عباس القمّيّ (ت ١٣٥٩ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٣٤ هـ

٢٨. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: ابن أخت العلّامة السيّد عميد الدين بن عبد المطّلب الأعرجيّ (ت ٧٥٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٦ هـ

٢٩. لؤلؤة البحرَين في الإجازات وتراجم رجال الحديث: الشيخ يوسف البحرانيّ (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم.

٣٠. المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة

النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٣٨ هـ

٣١. المزهرفي علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطيّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٢. مستدركات أعيان الشيعة: السيّد حسن الأمين (ت ٢٠٠٢ م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٣٣. مصفّى المقال: الآقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩ هـ)، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت، ١٤٠٨هـ

٣٤. معجم قرى جبل عامل: سليمان الظاهر (ت١٣٨٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للبحوث في تراث علماء جبل عامل، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٥. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: السيّد محمّد جواد العامليّ (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٣٣ هـ

٣٦. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠ هـ

٣٧. موسوعة الغدير: العلّامة عبد الحسين الأمينيّ (ت ١٣٩٠ هـ)، تحقيق: مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، قم، ١٤٣٦ هـ

٣٨. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٤٣٠ هـ

٣٩. نقد الرجال: السيّد مصطفى التفرشيّ (كان حيّا سنة ١٠٤٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ هـ

٤٠. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، مؤسّسة اسماعيليان، قم، ١٤١٠ هـ